سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أول البيوع إلى أواخر النكاح..

تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني

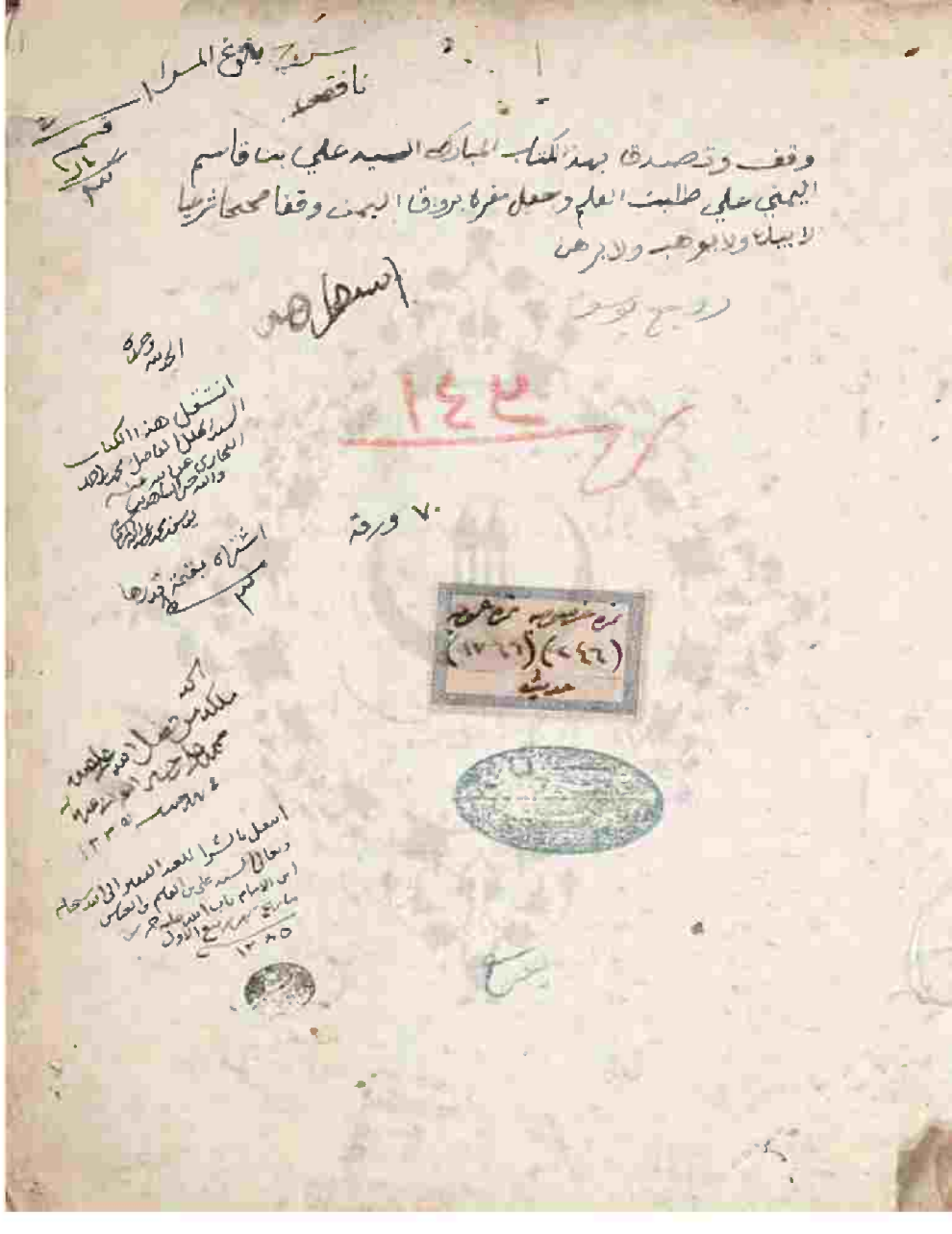

هذه قصيدة عمرو بن العاص الى معويه ابا سفيان حين عزله
من ولايه مصر وولاها عبد الملك بن مروان فقال مخاطبا له وسلم على سنه وذكر
امعويه الفضل لانسى له ٥ وعن صفح الحلى لا تعدلى ٥ فسبب احتبابي
في جبلق ٥ على اهلها لم ترع الحلى ٥ وقولي لهم ان فرض الصلاه
وقد اقبلوا زمرا يهرعون ٥ سواذع كالسيد الجحفلي ٥ وقولي لهم ان
مرضت فصلا ٥ بغير حضور كم تفعلي ٥ فولوا ولم يجبوا بالصلاه ٥ وقد
كان جامعهم يملئ ٥ وكلت لمن التقى باسه ٥ وفي جبنه كل مستحفلي ٥
ايا بلقرايم اهل الشام ٥ باهل الحجاز والنقا امثلي ٥ فقلت نعم فان ازرا
فقال المحصل بالافضلي ٥ وجهزت اهل بقا فرا لغير اقي بشر وت فضلا
الوصيلي ٥ وعلمت انهم ان يبتلوا الرماح ٥ عليها المضاحيك بالقطلي
ولولا سوارز ان لم تقع ٥ ولولا وجودي لم تحفلي ٥ ولولاي كنت كمثل
الذي اصاب الخروج من المدينه ٥ تسبب مجاورة الاشقين ٥ وحتى على بدومة
الجندل ٥ ايين تسطح في جانبي ٥ وقد غاب نجم وطفل الغروب غسلا
بارد ٥ وامزجه بجنا الحنضل ٥ كما كل تشيب لبا الغرير ٥ بتصفيق
من هولها المهول ٥ وقد بت تدرق درق النعام ٥ حذارا من البطل
الابطل ٥ تحي لغير عيون وقد كت نوم الغوا فعاد كمشي على غورق
اذيل فاشعث رحبه وانتا ٥ خبوز وحلم لم تعقل ٥ فلما ملكت وما
ت الحمام ٥ ونالت عضاريط لا طول ٥ متى تغرى بوقرت الجبال ٥
ولم تعطني رتبة الخرول ٥ وامنت مصر الخبيث الذي واضع عقلك
مستهبل ٥ فان لم تسامح وزدها ٥ فاني لحربك المصطلي واخلفها
منكلا بالخنوع ٥ كخلع النعال من لا زجال ٥ تصرن رجوعا بابن هند ٥
على السيد الاسطل الاكمل ٥ والبستها فيك بعد الاباس ٥ كل الجوانم
قال نظمه وانا فيكم المنهر المشعشعي بلا تكليفي ولا منصل ٥ حتى بركبا كل فوق
الرويس ٥ فانا لنسا سئولا الاسئول ٥ وكم قد سمعنا من المسطوه وضابا
مخضضة في علي يوم خم زقاصيره ٥ بودع والركب لم ترحل ٥ وكنه كفه
مغلما ٥ بعول يا من الغدير الغني ٥ فكنت مواليه سبعا ٥ على الا ارتعم الولي
فقال لكم فاهقطوني ٥ كخفطي في حلق مرجل ٥ فان وما كان من فعلنا
من النار في الدرك الاسفل ٥ وما دام عفان مني لنام ٥ وليس على الحق من مدخل ٥ ان
وان عليا لم يحضنا ٥ ويحلف بالله والرسل فما علمنا عند كنه الاهل ٥ الويل
الفواد الذي معويه من علي وابكر من امير المومنين بعد ما الخلافه في الجحفل
فما لكم فيها ولا لاخرة ولا لاحد ٥ وكف في الارض والتقى عليه ثقيل الجور

من سئل السلامه شرح بلوغ المرام
من اول البيوع الى اواخر النكاح الى باب القسم

في نوم العفير
الى اس بعالى
[redacted]
عفا الله
عنهما
آمين

في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث
المعتمده من طرق متعدده رواه جماعه كثيره من الصحابه منهم
البيهقي ان من لم ينشط في احرامه فلبس لعذر او تطيب او حلق لعذر
عليه ما على الصيام من اداء الاحصار يكون بعشر الحديث الثالث
وعن سفر [redacted] الحاج عن [redacted] ومنع القدس المجرد وكسر الراء وتشديد الباء الموحده
الاحصار الحابس ابي وقاص حسبه الى جده مالك بن العاص قال المحارب
روى عنه حديثين هذا احدهما قال قال رسول الله [redacted] المرء [redacted] بضم
صحيحه او صحيح بضم المهمله وكسر الراء وهو ممن مر فقوله [redacted] على
الحج من قابل اراد المركب قد اتى بالفريضه قال طرفه [redacted]
من [redacted] واحاديث عن جده هذا الحديث واخباره عن اسلم
رواه الجميع [redacted] الحديث دليل على ان من احرم فاصابه
اصابه مانع من مرض ونحوه كما ذكره بعده فانه لم يحصره ذلك المانع ٥
يصر حلالا ٥ وان لم يشترط ويصر محصرا ٥ والمراد بقطعه فقد حلالا ان له ٥
لا ٥ صار حلالا ٥ وافادت الدلالة الاحاديث ان المحرم يخرج عن احرامه با
احد امرين اما الاحصار باي حبس مانع كان او الاشتراط وهو بفتح احصر
وحاءه الحج واما من غاية تعبير احصار فانه اختلف العلما وعليه فقد حبس
الهادي واخرون الى ان يقال احرامه الذي احرم له الحج بحج ٥ [redacted] حتى
حتى طاف الحج وقد احرم به فقال بعمره وعليه الحج من قابل ٥ [redacted]
بعمره احرمها البيهقي وقد بعمره وبنات لها اخرى قالت البيهقي وعن علي
وعبد الله ان احرم بالحج وقال اصحابه والحنفيه [redacted] عليه اذا سئل الحاج وقد
عليه بحجه والاظهر ما قاله بعدم الدليل على ايجاب الدم والله سبحانه
اعلم ٥ [redacted] الصد الاول وبدوه الصفا لنابي الحديث الذي احل
لعباده البيع والشراء وحرم عليهم الماكسب الخبيثه والربا والصلوه
والسلام على من عرف الامه الاحكام وابان لهم مناهج الحلال والحرام و
على اله الذين شرد اعدائه دار السلام بطاعة مولاهم وكل مزام وبعد
فقد اعان الله وله الحمد على تمام الجزء الاول من شرح بلوغ المرام
وهاانا اخذ في شرح الجزء الثاني وبرجعه من الله الاعانه والتمام قال
المصنف رحمه الله [redacted] كتاب البيوع جمع بيع وهو لغه على اختلاف
انواعه وهي ثمانيه انواع ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما
يطلق عليه الاخر فهما من الالفاظ المشتركه بين المعاني المتضاده و
حقيقه البيع لغه [redacted] عالى وراد فيه الشرع قيد المراضي وقيل
هو [redacted] فيه قيد من مالين ليس فيهما معنى القرض فتخرج المحاطاه

وعلى ما دل عليه الحال لا على وجه التوسع فيه حقيقة المقاطاة والدليل على اشتراط الإيجاب
والقبول قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض واخرج ابن حبان وابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم انما البيع
عن تراض ولما كان الرضى امرا خفيا لا يطلع عليه وجب ان يتعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه
وهو الصيغة ولا بد ان تكون على صيغة الجزم لفظا ليتم معرفة الرضى وقد استثنى المحقر
من ذلك وجرى عادة الناس بالبيع فيه من غير لفظ وهذا عند الحنفية من علماء الاصول
وذهب الشافعية الى انه لا بد فيه من اللفظين كبيرة كان او حقيرة واختار النووي واكثر
المتاخرين من الشافعية عدم اشتراط العقد والمحقر والمحقرات ويدخل في المنازل
كل ما تقدم من القول والتعاطي ويعمل ... نصاب السرقة والاشبه اتباع العرف
والذي انه لم يرد دليل على اشتراط الايجاب والقبول وحقيقة البيع المبادلة لغة وقد جرى
في الاثار والحديث ونصر الرضى مرجح بما يتراضى منه الايجاب والقبول ولا
يعرف فيما يرى الا تسليم النفس عن المبيع والثمن باي لفظ كان وهو عمل ... الناس في ... الا من عرف المذاهب ... من خالف فيه ... البيع لا جد ... الايجاب
والقبول
باب شروطه
اي شروط البيع والشرط ما عرف الفقهاء ما يلزم من عدمه عدم ... ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ... وقد جعلوا شروط
البيع انواعا منها في العاقد وهو ان يكون عاقلا مميزا ... ومنها في الثمن ان يكون
... ومنها في المحل وهو ان يكون مالا متقوما وان يكون مقدور التسليم و
منها التراضي ومنها شرط النفاذ وهو الملك والولاية وقوله وما نهي عنه
اي من البيع وستأتي الاحاديث في الذي نهي عن بيعه
الحديث الاول
عن رفاعة بن رافع ... هو ... الانصاري شهد بدرا والده رافع
احد النقباء الاثني عشر وكان اول من قدم المدينة بسورة يوسف وشهد رفاعة
المشاهد كلها وشهد مع علي الجمل وصفين توفي اول زمن معاوية ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور ... هو ما خلص عن اليمين الفاجرة للتنفيق
للسلعة ومن الغش في المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم ورواه
المعروف ... عن رافع بن خديج ... وعزاه الى احمد واخرجه
السيوطي في الجامع عن رافع ايضا ذكره في مسنده وقيل يحتمل انه اريد رفاعة
بن رافع عن رافع بن خديج فقد رواه الطبراني عن عباية بن رافع بن خديج عن
ابيه عن جده وعباية هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج ... على الجمع
... عن ابيه والحديث دليل على تقرير ما جبلت عليه الطباع من طلب المكاسب
وانما سئل صلى الله عليه وسلم عن اطيبها اي احلها وابركها وتقديم عمل اليد على البيع
المبرور دال على انه الافضل ويدل له ما اخرجه البخاري ... الاتي ودل
على اطيبية التجارة الموصوفة ولا ... خلاف في افضل ... قال الماوردي ا
صول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة قال والاشبه بمذهب الشافعي
ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل

وتعقبه ما اخرجه البخاري من حديث المقدام مرفوعا ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده قال النووي
والصواب ان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد فان كان زراعة فهو اطيب
المكاسب لما يشتمل عليه من المكاسب كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما
فيه من النفع العام للادمي وللدواب والطير قال الحافظ ابن حجر وفوق ذلك
ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب
لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى وخذلان ... قيل ... احل ... كسب اليد
الحديث الثاني
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم وقع في رواية الصحيحين هكذا باسناد
الضمير وفي بعض الطرق ان الله حرم وفي رواية وغيرهما ان الله ورسوله حرما
ونقل من هذا الكلام على جمع الضمير في باب الانية بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
عليهم شحومها اجملوه ... اي الجمل والمصدر اذابوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
متفق عليه في الحديث دليل على تحريم بيع ما ذكر قيل والعلة في تحريم بيع الثلاثة
الاول هي النجاسة وتلك الاجماع على نجاسة الخمر غير ما حكي ... وعلى نجاسة الميتة
والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم الى تحريم بيع كل نجس فالحق
تحريم بيع الازبال النجسة وقيل يجوز للمشتري دون البائع لاحتياج
المشتري دونه وهي علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة و
الاظهر انه لا ينهض دليل على حصر التعليل بذلك بل العلة التحريم ولذا
قال صلى الله عليه وسلم لما حرم عليهم الشحوم ولا يدخل في الميتة شعرها وصوفها
ووبرها لانها لا تحلها الحياة ولا يصدق عليه اسم الميتة وقيل
ان الشعر ينجس ويطهر بالغسل وجواز بيعها هو قول الجمهور
غير الثلاثة التي هي تحريم الذات واما علة تحريم بيع الاصنام فقيل
لانه لا منفعة فيها مباحة وقيل ان كانت بحيث اذا كسرت انتفع بها
كسارها جاز بيعها والاولى ان يقال لا يجوز بيعها وهي اصنام
للنهي وعدم صحة كسرها ... لبيعها اصنام قطعا ... منع بيع الاثمان
اصلا ولما اطلق صلى الله عليه وسلم تحريم بيع الميتة جوز السامع انه قد يخص من العام
بعض ما يصدق عليه فقال السائل ارايت شحوم الميتة وذكر لها
ثلاث منافع اي اخبرني عن الشحوم هل يخص من التحريم لنفعها ام لا
فاجاب صلى الله عليه وسلم بانه حرام فابان له انها غير خارجة عن الحكم والضمير محتمل
انه للبيع اي بيع الشحوم حرام وهذا الاظهر لان الكلام مسوق له ولانه

فقد اخرج الحديث احمد وغيره فما ترى مع سعوم الميتة الحديث ويحمل ابد للانتفاع
وحمله الاكثر على فقار لا يصح من الميتة بنص الاجماع اذا دبغ لما روى
معن في اول الكتاب فقد نص هذا الحديث وهو مبني على عود الضمير الى الاخير
بالاجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب ولو كانت كلاب الصيد لم ينتفع بها او
فقد جاز ان الاقرب عود الضمير الى البيع فيجوز الانتفاع بالعين مطلقا وهو
سعة لنا عرفت وبزيادة قوله فقد حل ثمنه يعلم حل الثمن بالاولى
فالكلام اتضح فانه ظاهر في توجه النهي الى البيع الذي يترتب عليه اكل الثمن واذا
كان البيع للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والادهان المتنجسة وكل ما
عدا الاكل الادهي وقد مضى بيانه مع جواز اطعام الميتة الكلاب واطعامها الجوارح
المسخن الجلد المعاصر الدباغ وجواز جمع ذلك من مذهب الشافعي ونقل القاضي
عياض عن مالك وابن حنيفة وابي حنيفة واصحابه واللبث وروى ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم علي رضي الله عنه وابن عمر وابو موسى ومن التابعين القاسم ابن
محمد وسالم ابن عبد الله وهذا هو الراجح دليلا واما التفرقة بما لا استحلال ان
وغيرها فلا دليل لها بل رأي محض واما الجنب فان كان يمس تطهيره فلا كلام
وجواز بعده ان كان لا على محرم بعده قال الجدود وابو حنيفة والحديث
دليل له اذا خرج مع من حرم ضنه وان كان حيله بيع ضمن ما ارتكب محرم في
باطله الحديث الثالث وعن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال انه خبيث
وفي رواية للنسائي ليس منها شيء نهى عنه قوله
البغي وهنا كان وفي رواية بتواد ان زاد في ماجه في رواية للبيهقي
طابر بعينه ولا احد والبغي هاهنا مصدر بغى يبغي بغاء والمسح مستعمل فيه ومضمنه
رواه البخاري وصححه الحاكم والعلماء ظاهر تنص على صحة الحديث و
هو دليل على انه اذا وقع اختلاف بين البائع والمشتري والثمن او المبيع او
في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما تقرر من القواعد
الشرعية ان من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء في هذا الحكم الذي
افاده الحديث ثلاثة اقوال الاول للهادي ان القول قول البائع
مطلقا وهو ظاهر حديث الكتاب الثاني للشافعي انهما متحالفان وبرادان
المبيع والثالث عنه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع او الجنس او الصفة
وبين غيرها وهو تفصيل لا دليل عليه في كتب الفروع ونقله في الشرح
وسعي المحالف انه يحلف البائع ما بعت بيعك كذا وبعلف المشتري ما
اشتريت منك كذا وقيل عكسه لذلك والحجة في المحالف ان كلا واحد مدعى
عليه فيجب على كل واحد منهما اليمين لنفي ما ادعي عليه وهذا معنى قوله من حلف

طلم البينة على المدعي واليمين على المنكر والحاصل ان هذا حديث مطلق
مقيد بما له باب الدعاوي وسيأتي الحديث الرابع وعن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب وحلوان الكاهن مع الحاء المهملة واللام الكاهن متفق
عليه والاصل في النهي التحريم والعصيان فيه اخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وهو
يدل على تحريم الثمن وان لم يذكرها وهو دال على تحريم الاول بالاولى وتحريم عن
الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه بالاولى وهو عام في كل كلب من
معلم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز ومن عمم بالنهي عن بيع الكلب
بيع حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب الصيد اخرجه النسائي بزيادة الا ان طرقه في صحيحه نظر نهى
عموم النهي والثاني تخصيص عموم البغي وهو ما اخذه الزانية ومقابل الربا
سماه سحتا فهذا كل حرام والعموم تفاصيل وحكمه يعود الى
كيفية اخذه والذي اختاره ان الغرم انه يرجع كيفما ثبت التعدي
به ولا يرد الرابح لانه دفعه باختياره ومقابل عوض لا على صاحب
العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان
صاحبه المختص بحصول غرضه ويرجع ماله والثالث حلوان
الكاهن وهو مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته وأنلته من الحلاوة
شبه بالشيء الحلو لما فيه من حظ النفس واتباع الهوى
على تحريم حلوان الكاهن والكاهن الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس
من الكوائن وهو شامل لكل من يدعي ذلك من منجم وضراب بالحصى ونحو
ذلك فكل هؤلاء لا يحل تحكيمهم ولا يحل له ما يعطاه ولا يحل لاحد
تصديقه فيما ينبأ به من ذلك وعن حابس اسمه عبد
الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل
زوجته فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح
متفق عليه وفي رواية حتى ترجع وفي رواية حتى تأتيه

وعلة ذلك انه يطعمها ولم يذكوها فكل من خشاش الارض و
وخشاش الارض ما هو محرم على المحلل وغيره فالحكم مستدل
على ان احد الامرين اطعامها او ذكوها فكل من خشاش الارض
واحد وبسبب تركه عدم ذبحه المراد وخشاش الارض ما الحامل
المعتوجر فيه محكم بحرمة من هوام الارض وحشراتها
عاى افضله الحديث النائم

هو ابو الزبير محمد ابن مسلم المكي تابعي روى عن عبد الله كثيرا قال سألت
جابرا عن لحوم الحمر الاهلية فقال كلوا منها سمينا
وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وفي رواية النسائي ورخص في الخيل
مسلم هذا من حديث جابر ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وابن ماجه
الصبية وقال هذا ممكن قال المصنف في الصحيحين انه روى الاستئناس عليه
ورد بحالة ثبات اسمعي وروايتها احد ولهذا ترى هذه الرواية اسمعي وفيها اسمعي الكلب
لعله الاناء قال الطاوس وشرح الجامع الصغير منعه العلماء المصنفين ان جابرا
ان ثبات ما قاله ابن الجوزي فيه الحديث الذي حفظه قال محي الدين شرح وصحيح احمد و
قال ابن حبان عبد الحميد هذا باطل لا اصل له يعلم الثابت جواز اقتنا الكلب للصيد و
غير ينقص عليه من اقتناه لعموم النهي اقتنا على الاعلب عند بعض من اجر وكل وهو قبيرا
طان قبل فيما يحل للصيد فيطاط من غير النهاي وغير جواز الفرض والنفل هذا
والمنكر من قبل للصيد ينقص عليه من اجر قيراط من غير النهاي وغير جواز الفرض والنفل هذا
من قبل الشرع واصل النهي الخبر الذي قد ذهب الزعم ترك السنن وغيرها وابو النهي
بن وجاهد وهو الحديث والصلب انه حديث صحيح متروك باجماع مسلم لكن وابو داود وطاو
ظاهر الحديث والصلب انه حديث صحيح متروك باجماع مسلم لكن وابو داود وطاو
العمل انه لو ورد عن ابي الزبير فيحمل انه سلم متروك باجماع مسلم لكن وابو داود وطاو
الى عيل الله عن ابي الزبير فيحمل انه سلم متروك باجماع مسلم لكن وابو داود وطاو
الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءني

الموجود في بعض نسخ الترمذي وابي داود وغيرهما من كتب الحديث
الكتابة وهي العقد بين السيد وعبده على مال يؤديه العبد
السادة على الاعانة على الكتابة وهو ما يعطى المكاتب
للعبد من مال الكتابة ليستعين به على اداء ما عليه
ان يؤدي اليه ما عليه فهو غارم وفي الرقاب
الذين من الله عليهم بالعتق وفك الرقاب
عليه وفي الرقاب الذين يشترون ليعتقوا
قال الشافعي
قال اما بعد فان كنت في شك من هذا الامر
من شيء فاقرأ ما انزل الله في كتابه
ان كنت كما تقول فصل بيني وبينك

دليل على مشروعية الكتابة وهي عقد بين السيد وعبده على مال
الكتب وهو الفرض والحكم كما قدم حكم الصيام وهو مندوب وقال عطاء و
اوجب اذا طلبها العبد بقدر قيمته الظاهر الامر وكما تجب هو الامر والامر
فلست الاداء يحال قيد الوجوب بقول ان علمتم فيهم خيرا يعلم الخير فيهم حيث
الكتابة وقد اذن وكاتبها وفيه قول عمر رضي الله عنه والله لا تكاتبه
لا يعلم خيره وستر عنه جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم وقال النخعي
شرط ما قابلها عتاق واستدل لو مرة ما من المسلمين ينفق بالبيع و
احمد ومالك الوجوب عقد الكتابة على عمر لعبد له فكاتبه هم وقد نص و عقد فاسد والعبد
باقيه قيدا فلا فيها الا ترى من السلف من صحابي او تابعي باجماع وتعبد الاباية بالاكراه
باطل وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم حيث جاء ملكه ما بيع الكتابة عند نعش الاباية
الصابة الرجل جنسه وتعلقا بوجوب الكتابة في الاول جواز بيع وهو ضعيف
احمد وعلى الصحيح قد صلى الله عليه وآله وسلم الكتابة ما بقي عليه درهم والثاني نه
عن بيعه برضاه الى من يعتقه بحيث يعتق عليه حين حدث بيع والعبد الاول باطل
المقصود بالبيع في قصة بريرة ليس فيه دليل على انه شرط والبيع الذي حدث بين
ايرا انه شرط وانما الغرض انه لكي يعتق الكتابة عنه وعليه واشتراطه
جعلت الاداء على من باب قدروا اصابوا فيها وبريرة لما اختارت نفسها وفارقت
سلما بكتابة الاداء وبه قال بعض الشافعي وقال بعض اصحابنا الولاء
والذي اكره اشتراطهم لعائشة رضي الله عنها والتحقيق انهم لا يعلمون
وانه وسلم كان قد بين لهم حكم الولاء وانه لمن اعتق فلما علموا ذلك
قال لعائشة ذلك وبعضهم قال لا يشترط الولاء لمن اعتق خلافا لمالك
المقصود الاعانة وعند مرادا لا يشترط ان يرجع وكيد وبعضهم
هذه الحروف والفاء ولم يذكر في الاشكال بانه خبر وفتح صلى الله عليه وآله
وسلم الاذن لعائشة بالشرط لهم فان ظاهر انه خداع وغرر للبائع من حيث
انه يتعذر عند البيع انه يفي له بعض المتاع والشرط الامر على خلاف ولكن يحمل
لحمله وجوه الاول يتعذر الاشكال وقد ذهب الولاء لمن اعتق ولو على حمر
الولاء لحمة اعتق لا يتعذر الوجه الى سبب لها عشر
حمر اعتق لا يتعذر الوجه الى سبب لها عشر
لا يباع ولا يوهب ولا يورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات حرج
رواه مالك والبيهقي وقال بعضهم الرواة ثقات وقال الدارقطني
الصحيح وقفه على عمر دمشقي قال عبد الحق قال ابن حاتم الامام المعروف في
العرف والرواية وقفه وفي الباب الآتي ما يعضدها وقد احرج الحاكم ابن
عباس رضي الله عنهما عن عمر قال كنت جالسا عند عمر اذ سمع شابا قال يا برجا
اعطر ما هذا الصوت فنظر فاذا جارية من خزيمة تغني وهي تقول
ادع في الهوى حرا ولا تدع عبدا ... يكفك ساعة حتى اقتلات الدار والجرة
واتى عليه فقال ما بعد هذا خير فيما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقطعه
قالوا قال فما قد اصبح حكم وانشد بيتا حرا تعلم عبدا ان ذو بيتا ان تصد و
والارض وتقطعوا رحاكم فقال فاني قطيعة اقطع من اتباع امر عمر
منكم وقد اوسع الله لكم فلا تفعلوا ما منع حاجب الله وكتب الى الافاق ان اتباع
امر عمر ما هو قطيعة وانه لا يحل فعل احد منه من الاتباع والله سبحانه اعلم

دليل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه
مسلم استدل الحديث على النهي عن صور ثلاث من صور البيع الاولى بيع الحصاة وهو
تفسير الحصاة قيل هو ان يقول ارم بعذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك
بدرهم وقيل هو ان يبيعه من اربعة فيرمي ما انتهت اليه رمية الحصاة وقيل هو ان
يعلق على شق من حصى ويقول لك ما خرج في القبضة من افني المسح او يبيعه سلعة
ويعلق على كف من حصى ويقول لك بكل حصاة درهم وقيل ان يشتري احد هما حصاة
بيده ويقول اي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو ان يعوض له
القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول اي شاة اصابتها حصاتي فهي لك بكذا وكل هذه
بيوع فاسدة للغرر لما في القص او المسح من الجهالة ولفظ الغرر يشملها واما اذا عرف
فانه ثبت عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها واصل البيع الى
الحصاة للابد لاعتبار الحصاة فيه والثاني بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المكررة
وهو فعل مجهول واسم مفعول واضافة المصدر الذي هو اضافة فاعله الى المفعول و
تحمل غرر جمعي ومعناه الخيل اي الذي مثلثة ان كان ضابطه عند محققة فكيفما ما كان
ل الباطل وتحمله وصور اما لعدم العلم او على سلامة كبيع العبد الآبق والفرس
الشارد او لكونه معدوما او موجودا لا يقدر على تسليم البائع له كالسمك والطير
وعدد لك من الصور الكثيرة وقد يحتمل بعض الغرر فيصح معه البيع اذا دعت
اليه الحاجة كالجهل باساس الدار وكبيع الجبة الملبسة وان لم ير بشرط ها
فان ذلك صحيح عليه وكذا على جواز اجارة الدار والدابة شهرا مع انه قد
يكون الشهر ثلاثين يوما او تسعة وعشرين وعلى دخول الحمام بالاجرة مع اختلا
ف الناس في استعمال الماء وفي قدر مكثه وعلى جرعة الماء الشرب من السقايا العمومية
مع الجهالة واجتمعوا على عدم صحة بيع الاجنة في البطون والطير في الهوى
واختلفوا في صور كثيرة اشتملت عليها كتب الفروع الحديث السابع عشر
وعنه اي ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وفي رواية حتى يقبضه
اي لا يبعه من اشتراه حتى يستوفيه من حدث اخر عدا من الصحابة وورد في الطعام
من الطعام حدث حكيم بن حزام عند احمد قال قلت يا رسول الله اني اشتري
بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه
واخرج الدارقطني واحمد والبزار من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وفي
حديث ابن سعيد الا البرهتي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال قلت لابن عباس ولا اخذه كل شيء الا
هذه قد ثبت الاحاديث انه لا يحل بيع اي سلعة شريت حتى يقبضها لا بعد قبض البائع
لها واستيفائها وسبب هذه الاحاديث ان الناس كانوا يتبايعون الطعام بالطعام لا غير
من المبيعات وهذا هو حقيقة الربا لخلو احد المتقابلين عن العوض وقد عبر في
الحديث بعد ان ثبت فانه في السلع والحيوان ايضا وحكم الحاضر والبادي واحد
لهذا العام وحديث حكيم عام فالحمل عليه والله وجه الحكمة في ان لا يحل بيع
المشتري قبل القبض عطلتها وتعذر الرجوع الى حديث حكيم واستثنى ابن عباس
باب اخرج الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع و
صاع المشتري وفي لفظ للبيهقي من حديث ابي هريرة حتى يذاق اساد حسن فيدل انه
اذا اشترى شيئا مكايلة وقبضه جزافا جاز بيعه له بخلاف ما لو باعه سلعة بالكيل الاول حتى يكيله
فلو اشتراه ثانيا وباعه لم يجز قال الحجاوي وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل

الاول وكانه لم يبلغه الحديث ولعل علة الامر بالكيل تأنيب المتحقق ما يجري من
النقص بإعادة الكيل لاذهاب الجداع وحديث الصاعين وقيل انه يجري مجرى
الجزاء الآن في حديث ابن عمر كنا نبتاع الطعام جزافا فنبعث من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
من الطعام من الرجبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه
حتى ننقله رواه الجماعة الا الترمذي قال ابن حجر صحيح بيع الطعام جزافا
تعلم قبل خلافا واذا ثبت جواز بيع الجزاف مثل حديث الصاعين على ان الجواز
انما اذا اشترى الطعام جملة واما ان يبيعه فلا بد من اعادة كيله للمشتري و
عنه اي ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة
وبيعه رواه احمد والبخاري ومسلم المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع
من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا قال الشافعي له
تأويلان احدهما ان يقول بعتك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا فاحدهما غير
محدود به وهذا بيع فاسد لانه ابهام وتعليق والثاني ان يقول بعتك
عبدي على ان تبيعني فرسك فهو بيع فاسد لانه بيع قبل استقرار الثمن ولزوم
من الزنا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لا حل الساد على الثاني
لتعذره بشرط مستقبل مخير وقرعه وعدمه وقرعه فلم يستقر الملك و
قوله فله اوكسهما او الربا يعني انه اذا فعل ذلك فهو كالداخل عن احد الامرين اما الاوكس الذي هو الاقل او الربا وهذا مما يزيد التصريح
باب الحث على التجارة وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم
وجزم ابن القطان بصحة اسناده على شرط الشيخين وفي رواية ابي داود
الطويل ولا بيع ما ليس عندك ومن هذا الوجه عند الدارقطني واخرجه
الحاكم اخرجه الطبراني في الاوسط وعن ابن عمر وقد روى عنه
واسعر بالسين المهملة والعين المعجمة وصححه ابن السكن على شرط الشيخين
الاولى سلف وبيع وصدره لا يحل حديث لا يحل حرام الحديث ان يشترط سلفا مع
كثير من نحو الاحل الثاني وعنده ان ذلك لا يحرم فيقال بان يستقرض الثمن من البا
ع ليجعله الله حيلة والثانية شرطان في بيع اي اخلق في بعضهما فقيل هو ان
يقول بعتك هذا نقدا بكذا ونسيئة بكذا وقيل هو ان يشترط البائع على المشتري ان
لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعتك هذه السلعة بكذا على ان تبيعني
السلعة الفلانية بكذا ذكره في الشرح نقلا من التعليق وفي النهاية لا يحل سلف
وبيع هو سئل ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تسلفني الفا او تبتاع
او على ان تقرضني الفا لانه يقرضه لمحابيه في الثمن فيجر نفعا والثالثة بيع ما لم يقبض
وقرض جر منفعة فهو ربا ولان في العقد شرطا لا يمنع والثالثة شرطان ولا
شرطان في بيع قرء في السهاء بانه كقوله بعتك هذا الثوب نقدا بكذا ونسيئة

وسيف بدينارين وعوضا البيعين وبيعة والثالثة قرله ولا بيع مالم يضمن فيه معناه مالم
يملكه ولا يضمن الغصب فانه ضمن مثله للغاصب فاذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح و
حل معناه مالم يضمن لان الملك فيه قبل قبضها ليست في ضمان المشتري اذا تلفت تلفت
من مال البائع والرابعة قوله ولا بيع ما ليس عندك فيه فسر ما حديث حكيم ابن حزام عن
ابي داود والنسائي انه قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي
افابتاع له من السوق قال لا بيع ما ليس عندك فدل على انه لا يحل بيع الشيء قبل ان يملكه

الحديث الثامن عشر وعنه اي عمرو بن شعيب قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان بضم العين المعجمة
وسكون الراء وبالباء الموحدة ويقال الربان بقال عمرون وابو صالح وابن ماجة والبيهقي
عن عمرو بن شعيب به واخرجه ابو داود والنسائي وفيه ولم يرخص
وصححه في رواية فاذا لم يصح بقي الطريق لا يخلو عن مقال وبيع العربان فسره
مالك قال هو ان يشتري الرجل العبد او الامة او يكتري منه بقول الذي اشتري
منه او اكتري اعطيتك دينارا او درهما على ان احتنت السلعة فهو من
ثمنها او الكراء وان تركت اعطيتك شيئا وجعل ان هذا البيع فاسد والشرط
فيه باطل وروى عن عمر وابنه واحمد جماعة

الحديث التاسع عشر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما
استوجبته لنفسي رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان
اضرب على يد الرجل يعني دعه فله البيع فاخذ رجل من خلفي
فالتفت فاذا هو زيد ابن ثابت قال لا تبع حيث
ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار
الى رحالهم رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان

والحديث دليل على انه لا يجوز من المشتري ان يبيع ما اشتراه قبل ان يحوزه
الى رحله والظاهر ان المراد به القبض لكنه غير عنه عادكر لما كان عالبا في ذلك
في الجملة وهذا الحكم ان الذي يجب به ولما تكلم من بعات ان المكان فقد يختص به بعض
المبيعات من دون بعض و**فقه** الشافعي قال ان كان مما ينال بالبد كالذهب والورق
والثوب فقبضه نقله وما يعتبر في العادة كالحيوان والجواهر والعبيد
فقبضه بالنقل الى مكان اخر وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه
بالتخلية وقوله قلما استوجبته رواه ابو داود استوفيته فبعته وظاهر
اللفظ انه قبضه ولم يكن قد حازه الى رحله ويدل له قوله نهى ان تباع السلعة
حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم **الحديث العشرون** وعنه
اي ابن عمر **قال** قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير **فقال** لا بأس ان تأخذ هذا من هذا واعطي هذا من هذا **فقال** رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وهذا دليل على جواز

ان بعض من الذهب العين وعلى الفضة الذهب لا بأس ان يبيع بالدراهم
المشتري في ذمته لدينار وهي التي تسمى عندنا الدراهم وما العكس ويوجب
له ابو داود باب اقتضاء الذهب من الورق والعكس بسعر يومه
فابيع بالدراهم واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا
وبينكما شيء وفيه دليل على ان المتقابضين جميعا غير مجازفين ولا جاهلين حديثا قالين
صلى الله عليه وآله وسلم الحكم ما ضمنا اذا فلا ذلك لفقه ان لا يفترقا الا وقد قبض
ما هو لازم عوضين ما في الذمة ولا يجوز ان بعض البعض من الذهب وبقي
البعض في ذمة من عليه الدراهم عوضا عنها ولا العكس لان ذلك من بيع الدين
والشرط فيه ان لا يفترقا وبينهما شيء واما قوله في رواية اني اوجب بيع
ما هو الظاهر انه عن سبق لسان وان كان امرا فالمراد الوجوب الذي هو الواقع بالعقد دليل قوله
فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد الحديث **الحادي**
والعشرون وعنه اي ابن عمر قال [illegible] بضم الباء وسكون
الراء وفتح الموحدة وسكون الجيم بعدها [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
المخابرة بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة واستئجار الارض بما يخرج منها
والمحاقلة بيع الحقل وهو الزرع قبل ان يحصد والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل
بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وعن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن عاهته وعن بيع الحب حتى
يشتد وعن بيع الثمرة حتى تزهي وعن بيع الثمرة بالتمر الا العرايا
وعن بيع الثمار قبل ان تخلق نهى البائع والمشتري متفق عليه
الا المخابرة فرواه مسلم وابو داود والنسائي وفسرها بالمزارعة على الثلث والربع
والخمس ونحوه وقيل هي المساقاة على جزء من الثمرة وقيل هي الاكار
والمزابنة بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر كيلا والمحاقلة بيع الحب في سنبله
بالبر كيلا والمعاومة بيع السنين وقيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقيل بيع
الزرع قبل اشتداد حبه وقيل بيع الثمار قبل ان يخلق وقيل بيع الثمار
سنين وقيل بيع الثمار قبل ان يطعم وقيل بيع الثمار بالذهب والورق
والمخاضرة بيع الثمار قبل ان يؤكل ويزاح عاهته وقيل بيع الحب اذا اشتد
وقيل بيع الزرع قائما والملامسة بيع الثوب بغير نشر ولا تقليب بل
بلمسه بيده بالليل او بالنهار والمنابذة بيع الثوب بطرحه على الثوب
الاخر بغير نشر ولا تقليب والمنابذة ان يقول انبذ اليك ثوبي على ان
تنبذ الي ثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه والحصاة ان يقول
ارمي الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا والغرر ما تردد بين
امرين لا يدري ايهما يكون

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مر على صبرة [illegible] طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا

صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا

جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني

رواه مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث السادس والثلاثون

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة [illegible]

رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث السابع والثلاثون

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان

رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي

وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان الحديث

أخرجه الشافعي وأصحاب السنن [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] الخراج بالضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والشرع [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحديث الثامن والثلاثون

وعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا يشتري به أضحية أو شاة

فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار

فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه

الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق

لفظه وأورد الترمذي له شاهدا من حديث حكيم بن حزام

الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ودعا له بالبركة [illegible]

الحديث التاسع والثلاثون

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى

عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها

وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم

والاحاديث والنهي عنه وحكم فاعله ومن اعانه كتحريمه جدا وورد بلعنه
ومنها الحديث الاول عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم سواء اخرجه مسلم والبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة
اذ ما على المذكور من الابعاد عن الرحمة وهو دليل على ما مر من ذكر وبر من
سائر المعاطوه وخص الاكل لانه الاعظم والاشياع وعبر بمنكم والمراد من موكل
الذي اخذ الربا لانه ما يفصل الربا الا منه فكان داخلا في الاثم وايضا الناس
والشاهدين لا يعلمون على المعصور وذلك اذا قصدوا وعرفا وورد في رواية
لعن الشاهد بالافراد على ما ذكره الحسن ان صح حديث اللهم ما لعنت
من لعن فاجعل لعنها رحمة او نحوه وفي لفظ وما لعنت من لعن فعلى من لعنت
فدل على انه لا بد لذلك اللعن منه صلى الله عليه وسلم على المحرم وانه لم يرد به حقيقة الدعاء على
من وقع عليه اللعن فلست كذلك اذا كان من اوقع عليه اللعن غير فاعل
المحرم معلوما وان كان اللعن في حال غضب منه صلى الله عليه وسلم والحديث الثاني وعن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون
بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربا الربا عرض
الرجل المسلم رواه ابن ماجه صحيحا والحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي معناه احاديث وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله السباب الشتم
وفيه دليل على ان يطلق الربا على الفعل المحرم وان لم يكن من ابواب الربا
المعروفة وتشبيه ابتر الربا بانتهاك الرجل حرمة اخيه المسلم اشارة الى ان
عند القتل الحديث الثالث وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز
متفق عليه الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة متفاضلا سواء كان حاضرا او غائبا لقوله الا مثلا بمثل وانه استثنى
من اعم الاحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك في حال من الاحوال الا حال كونه
مثلا بمثل اي متساويين قدرا وزاده تاكيدا بقوله ولا تشفوا الى آخره
وهو من الشف بكسر الشين وهي الزيادة هنا والى ما افاده الحديث ذهبت
الجملة من العلماء الصحابة والتابعين والعترة والفقهاء فحرموا التفاضل
فيما ذكر غائبا كان او حاضرا وذهب ابن عباس وجماعة من الصحابة الى انه
لا يحرم الربا الا في النسيئة مستدلين بالحديث الصحيح لا ربا الا في النسيئة و
اجاب الجمهور بان معناه لا ربا اشد الا في النسيئة والمراد نفي الحل لا
نفي الاصل لانه موجود وحديث انما بيعت منظور فيه وايضا ما المعهود
في الطريق هو مطروح مع المتطارحين وقد روي عن الحكم ان ابن عباس رجع
عن قوله لا ربا الا في النسيئة واستغفر لاجل قوله ولعل الذهب عام مخ

ما يطلق عليه من مصروف وعمره وكذلك لفظ الفرق وقوله لا تبيعوا غائبا
بناجز منها بناجز المراد بالغائب ما غاب عن مجلس البائع سواء كان او
لا والناجز الحاضر الحديث الرابع وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد رواه مسلم نحو ما افاده من الباقين قوله
مثلا بمثل وسواء بسواء وبيد عليه يحرم التفاضل فيما ذكر فيما حسا من السنة
المذكورة الى وقع عليها النص والى تحريم الربا فيها ذهب الامة
كافة واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور الى تعديته فيما عدا
ها مما شاركها في العلة ولكن لا نجد وعليه منصوصة اختلفوا
فيها اختلافا كثيرا يقوى للناظر العارف ان الحق ما ذهب اليه الظا
هرية من انه لا يجري الربا الا في الستة المنصوص عليها وقد افردنا
الكلام على ذلك بمؤلف مستقل سميناه الفوائد المجتنى واعلم
انه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يساركه في العلة
مؤجلا ومتفاضلا كبيع الذهب بالفضة والشعير وغيره
من المكيل واتفقوا على انه لا يجوز بيع الشيء بجنسه واحدهما مؤجل
واختلفوا في جواز التفاضل عند اتحاد الجنس وان بيع
حنطة صاعا بصاعين الحديث الخامس وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل من زاد او
استزاد فقد ربا رواه مسلم فيه دليل على ان العقد
ربا الا بوزن لا بالعرض والتخيير بين الامرين المذكورين الذي افصل
بالوزن وقوله من زاد اعطى الزيادة او استزاد طلب الزيادة
فقد ارتبا اي فعل الربا المحرم واسم كرر لتأكيد المعنى الحديث
السادس وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عدي
يعني الجمهلة وتخفيف الدال وقال معمل ابن غزية يعني العين المهملة والزاي
ومنقاه مجمة بزنة عظيم وهو من الانصار على خيبر فجاءه بتمر جنيب
بالجيم المفتوحة والنون وبزن عظيم اي بان معناه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا

يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والاثنان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
بالدينار ثم ابتع بالدينار صاعا جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك
متفق عليه ومسلم ولفظ له عن ابي الخليل عن ابي الخبيب قبل الطيب وقبل الفضل
وقبل الذي اخرج منه خشونة وردية وقبل منه الذي لا يختلط تمره وقد
مر في الجمع بما ذكرناه انفا وفي رواية لمسلم بانه الخلط من التمر ومعناه
مجموع من انواع مختلفة والحديث دليل على ان بيع الجنس بجنسه
فيه التفاوت سواء بيعا بالجنس او بالجنس او اختلفا وان الكل جنس واحد
وتحوله وقال في الميزان معنى ذلك اي قال فيما كان يوزن اذا بيع بجنسه مثل
ما قال في الكيل انه لا يباع متفاضلا واذا اريد مثل ذلك بيع بالدراهم و
نحوها اريد بها والاجماع قائم على ذلك لا فرق بين الكيل والموزون وقد تقدم
واجيب الحنفية بعدي الحديث على ان كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مكيلا لا يصح ان
يباع الا كيلا لوفور تفاوتا بالكيل من اعتباره كيله ونساويه كيلا وكذلك الوزن
وقال ابن عبد البر انهم اجمعوا ان ما كان اصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل
على ان ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان العوائد
تدرك بالوزن والكيل وعن مالك يجوز بيع الكيل بالوزن جزافا اذا كان
لو خالف ما كان عليه في ذلك الوقت فان اختلفت العادة اعتبر بالاغلب
فان استوى الامران كان له حكم المكيل اذا بيع بالكيل وان بيع بالوزن كان
له حكم الموزون وقال ابن عبد البر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
امره برد البيع بل ظاهرها انه فوره واما علمه بالحكم وعذره بالجهل به
الا انه قال ابن عبد البر ان سكوت الراوي عن رواية فتح الحقيقة ورد ذلك
بل على عدم وقوعه وقد اخرج من طريق اخرى وكانه جنس الرمال ترجمه صريحا
في بعض نسخ صحيح ابن خزيمة في القصة فقال هذا الرجل قرد وقد قال وتحمل تعدد
القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت بعد هذه والحديث دليل لما ذهب اليه
الشافعي على الفسخ بالعيب الخفي وهو حجة
على ان الصاع الذي كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من بيع الصبرة
لا يعلم مكيلها الا كيل الا من الجمع رواه مسلم وفي الحديث دليل
لا يدرس المساوي من الجنس وبعد مراسراهم وهو وجه الشافعي الحديث الثاني
وعن سعيد بن عبد الله الازدي قال اتيت ابن عمر فسألته عن الطعام
فقال انا نبتاعه جزافا فينهانا عن ذلك ان نبيعه حتى ننقله من مكانه
الشعير رواه مسلم ظاهر لفظ الطعام انه شامل للمطعوم وهو دليل على انه لا يباع صبرة
صلا وان احاط الحس والظاهر انه لا فرق احدا الجنسين واما الخلاف في البر و
الشعير فانما هو عن مالك والجمهور اخص الطعام بالشعير وهذا امر اصطلاحي
بالعادة المغايرة حسب ما تعلم الاسم وقد ذهب الى التخصيص بها الشعير
والجمهور لا يخصصون بها الا اذا وصف عليه الاسم والاحتمال الطعام على العموم
وبكل مخصص فيما يعم من قوله اذا خلطت الاصناف فبعها كيف شئتم بعد علمه

البر والشعير فقد علمت انهما صنفان وهو قوله الحاضر والحاضر وقوله
مثلا بمثل والسواء بالسواء فهما لو هما صنف واحد لا يجوز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا وشيخنا هو الرجل محمد بن عبد الله راوي الحديث وقد
خرج مسلم عنه ان رسول علامة بن صباح قبح قال بعثني اسرى له بسعد
هذا الطعام فاخذ صاعا وزيادة فقال له سعد لم فعلت ذلك قال لا تخرج صاعا
الطعام فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يسأل هذا الحديث كثيرا وفعل له فانه لم يسأله فقال اني احاذي ان
يضارع وظاهره انه اجتهاد منه ورد عليه عدم ظاهر الحديث وتصحيحه
ابو داود والنسائي من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير الا سواء بسواء
الحديث بيع خيبر فضال بن عبيد الله عند قال اشترى يوم
خيبر قلادة باثني عشر دينارا وفيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم
الحديث قد اخرجه الطبراني في الكبير بقرد وكثيرة الفاظ متقاربة
مضطربة واحاد الحصمان هذه الاحاديث لا يوجب ضعفا بل المنصف من
الاسناد لكل محفوظ الاحاديث فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل واما حكم
حتى ما وقدر نصابها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الاضطراب وح
فيصح الترجيح بين رواتها ان كان الجمع ثقات فحكم بصحة احفظهم واضبطهم
فكون رواته الباقين بالنسبة اليه شاذة وهذا كلام حسن عاد به وما بيناه
يعدي صحة حديث جابر وقصته جلة ومقدار ثمنه والحديث دليل على انه
لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل وسماع الذهب بغيره
وهذا سماع الاحرار اجاز وصله عن عمرو من الربوبات وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يباع
حتى يفصل خرج سلطان العلماء وانه قد ادرك له وقد احاطوا وهذا هو
الحكم في ذهب كبير من السلع والمتاع في اجله وعرضه الى الحمل ظاهر
الحديث وحالن وذلك الظاهرية والحنفية واجازوا ومالوا الجواز ذلك با
كثر ما فيه من الذهب ولا يجوز مثله ولا بد وانه قالوا وذلك لا يوجب
جعل الذهب وما يقابله الذهب والثمن من الذهب في مقابلة الصاحب
له فيصح العقد فالا يقابله اذا احتمل العقد وجه صحيح وسلطان حمل على الغرر
قالوا وحديث القلادة الذهب فيها اكثر من اثني عشر دينارا لا نهما
احاد الروايات ترجيح مسلم وصحيح ابو داود العباني والخطيب قلادة فيها اثنا عشر
دينارا وهي بها كما ترد اية الاكثر في الحكم على العقد ترجيح لا يصح لا يباع الا
المقرد اكثر من المصاحب لكن ما ذا جاء من المخرج في مقابلة المصاحب وا
جاب المانعون بان الحديث فيه دلالة على بيع عامة النبي وهو بيع ما لم يفصل
حتى لا يباع حتى تفصل وظاهره الاطلاق والحاوي وغيره ما الجميع الغايلي

الاحتياط على ان لا يزيد على اربعة اوسق واما شرط التقابض فلان الرخص
اصاد ع في بيع ما ذكر مع عدم تبيض النساء في فقط واما التقابض فليس في بيع شيء
منها على الاصل من اعتباره وقد لا شرط ما ذكره الشافعي من حديث زيد بن
ثابت انه سمي رجلا محمد اجاس من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم انهم يبتاعون منه رطبا وتمرا وليس عندهم تمر وعندهم فضول
قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبيعوا العرايا بخرصها من التمر وفيه ما احد من
يشترط التقابض والا لم يكن لهم الخرص وجود التمر عندهم وجه **واعلم**
ان الحديث ورد في الرطب بالتمر على رؤس النخل واما سائر الرطب بعد قطع
بالتمر فقال محمد اره كثير من الشافعية الحاقا له بما على رؤس النخل بجامع العفا
صفة كونه على رؤس النخل وبه جاء بعض اصحابنا وقد قطع مسلم النص ولا يكون
بعد سقوطه على رؤس النخل وقياسا ولا سيما اذا كان في ذلك دعوى احكم الرخص الى سائر الرطب الحاصل فانه قد
يدعو الله الحاجة والحال قد تكون مع المشتري تمر فيأخذه به فيبيعه
حول احد فيق العدد ان دليل لا يحصر وحمها واحدا لا الحد المعاني والرخص
ان بائع الرطب على النخل طريا وهذا المقصود لا يحصل بها على وجه الارض
الحديث الثالث وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتاق
متفق عليه وفي رواية كان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها
قيل وهي الافة والعيب احسن العلل في اطراد بيد والصلاح على ثلاثة اوجه
الاول انه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرطان تكون في جنس تلك الثمرة المبيعة و
جعل الليث والمالكية الباقية لا يبدو الصلاح في تلك الثمرة المبيعة و
معقول لاحد المالكية به بعض الصلاح في تلك الثمرة المبيعة وهو قو
ل الشافعي وبعضهم من قوله بدو الا يشترط شامله فيكفي بدو الصلاح في
الثمرة وبعض الثمرة مع حصول المقصود وهو الامان من العاهة
هذه وقد حرمت حكمة الله الا تطيب الثمار دفعة واحدة بل يحصل مدة
التفكه بها والانتفاع والحديث دليل على النهي عن بيع الثمار قبل بدو
صلاحها والاجماع قائم على انه لا يصح بيع الثمار قبل خروجها الا بيع معدوم
وكذا بعد خروجه قبل بدو الصلاح وروى المصنف والغير ان الصغير اجار وا
بيع الثمار قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع وابطلوه بشرط البقا
قبل وبعده واما بعد صلاحه فبيعه صحيح قبل كان بشرط القطع صح
اجماعا واذا كان بشرط البقا كان بيعا فاسدا ان جعلت المدة فان علمت صح
عند الجمهور وقال المزني لا يصح للنهي عن بيع وشرط وان اطلق صح
عند الجمهور وقال حنيفة اذا مضى زمن يدرك فيه صحة وفساد حمل على الصحة
هي الظاهر الان يجري عرف ببقائه فمعلوم فسد واذا بدو صلاح البعض
اما البائع فلقلة الباقي واما المشتري فلقلة ما يصيبه بالمتناع
العاهة هي الافة التي تصيب الثمار وقد بين ذلك حديث انس رضي الله عنه
بث قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبايعون
الثمار فاذا اجد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع اصاب الثمر
الزمان وهو فساده بالطلع وبراده بمراض فيما عاهات يحتوجون بها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك
فاما ٧ فلانه بعد احس بدو اصلاح الثمرة كالمشورة فيتوقعا كثرة حصر
ما تم انتهى والاظهر قولنا المشورة ان البعض للتبريد ٧ للتبريد لانه فيضمه
من الباقي والا فاصله التحريم وكان ربما يبيع ثمار اره ضمن سطلع الثريا
حين الاصفر بن الاحمر واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا طلع النجم صباحا ارتفعت العاهة عن كل بلد والنجم الثريا والمراد
طلوعها صباحيا وهو اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وطيب
الثمار وابتداء انضج الثمار وهو المعتبر حقيقة وطلوع الثريا علامة الحديث
الرابع وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله و
سلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تزهو
وما ان الصفرة والحمرة وما هو هما قال اذا منع الثمرة فاذا احمر
او اصفر ونهى البائع والمشتري بقال ان نهى عن بيعها اذا احمر
او اصفر وسهم من انكر بيعها اذا طهرت لقرنه وحمل هما معنى الاول
انه وقال الخطابي قوله حتى تزهو الرد انه نهو الصواب ولا يقال في الجعل يزهو
انما يقال تزهي وقوله حتى تزهو سهم من قال يقال زهى اذا طال واكتهل وانتهى
اذا احمر واصفر قال الخطابي قوله نهى تحريم وتضمن لم يرد بذلك اللون
الخالص من الحمرة والصفرة وانما اراد اذا حمرة او صفرة يكون فيه ظاهرا
قال بجار ويصفار قال ولو اراد اللون الخالص لقال حمر وتصفر
قال ابن التين اراد بقوله بجار وتصفار ظهور اوائل الحمرة والصفرة
قلت ويتضح قال واما يقال تفعال في اللون المتغير اذا كان يزول
ذلك وقيل لا فرق الا انه يقال في هذا المحل المراد به ما ذكر بينه
الحديث الخامس وهو قوله وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن
بيع الغرر وعن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الجماعة الا البخاري و
النسائي وفي رواية لمسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
بيع الحصاة ان يقول بعتك من ارضي ما تبلغ حصاة ألقيها او يقول
بعتك من مالي هذا ما بلغت حصاة ألقيها وبيع الغرر ما كان له ظاهر
يغر المشتري وباطن مجهول وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة ربا الفضل
وهذا صحيح قوله والقديم انه يصح واما قبل الاشتداد فلا يصح الا
بشرط القطع كما ذكرنا فاذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض
بلا شرط صح تبعا للارض وكذا الثمار قبل الصلاح اذا بيع مع الشجر

حاضر بلا عرط تبعا وهكذا حكم الفعل في الارض لا تعرز سعفها دون الرقبة
الا بشرط القطع وكذا لا تصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه و
فروع المسئلة كثيرة وقد تقدمت مقاصدها في روضة الطالبين و
سرح المهذب وجمعت فيها جملة مستكثرة والله الموفق الخ
السادس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل
لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم
الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستيصال وفيه حديث ان الى يجتاح ما
لي والحديث دليل على ان الثمر الذي على رؤوس الشجر اذا باعها الما
لك واصابتها جائحة يجب ان تكون تلفها من مال البائع وانه لا يستحق
على المشتري في ذلك شيئا وظاهر الحديث فيما باعه سواء عرض فيها
عنه آفة وقع البيع بعد بدو الصلاح لانه منهي عن بيعه قبل بدوه
وعمل وروده في حديث وضع الجوائح قبل النهي وبدل له ما وقع
في حديث زيد ابن ثابت انه قضى بالنهي على ظاهر اطلاقه بعد بدو صلاح
الثمار قبل ان بدو صلاحها وسمح خصومه فقال ما هذا فقد
كر الحديث وانه نهى عن بيعها قبل بدو صلاحها فاراد بذكر سبب
النهي بارتفاع ذلك فيكون حديث وضع الجوائح متاخرا فيحمل حديث
وضع الجوائح على البيع بعد بدو الصلاح وقد اختلف العلماء في وضع
الجوائح فذهب الاقل الاان الجائحة اذا اصابت الثمر جميعه او
صح الثمر جميعه وان التلف من مال البائع عملا بظاهر الحديث
وذهب الاكثر الى ان التلف من مال المشتري وانه لا وضع لا جل
الجائحة الا ندبا واحتجوا له بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وآله امر الناس
ان يتصدقوا على الذي اصيبت ثمارة فقالوا وجد تلفه من مال
المشتري ان التخلية والعقد الصحيح بمنزلة القبض وقد تسلم اليه
بيع فالتلف منه بالتخلية كانه قبضه واجيب عنه بان قوله صلى الله
عليه وآله لو بعت من اخيك ثمرا الحديث دال على التحريم وانه نهى على
البائع لفعله مال اخيك اذ يدل انه لم يستحق عليه الثمن وانه مال اخيه لا
ماله وحديث التصدق محمول على الاستحباب بقرينة قوله لا حل لك
وقد يؤيد الامر بالتصدق الاتساء الى الوفاء بغرض صحيح بحيث البائع
وتطييب المشتري لمشاعر الاخلاق حتى يدل له قوله في آخر الحديث
لما طلبوا الوفاء ليس لكم الا ذلك فلو كان لا شيء لامرهم بالمطالبة الى
مجتزه الحديث البائع

بلغ الوحد الكبير فيتعين ورد شهادته بظاهره واحتجوا به على ان الصبي يفسق بذلك واختلفوا في قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم احمد يفسق بدون خمس وكذا بلغ به الشافعي الى هذا العالم والشافعية الا انهم زادوا شرطا وهو ان يكون الكبائر وتقتضي مذهب الشافعي استواظم مذهبه على ان مطلق عدد الواجب دهد المحشر لا يحل عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دل له فذلك فقط الى مبنيه الحديث السالف وعن الشعبي

قال الحبيب ... حدثني عن ... صلى الله عليه وسلم ... والسلام ... فيما ... حدثني ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فقال ... صلى الله عليه وسلم ... ولم يبلغ حدا ... فيه فقال ... صلى الله عليه وسلم ... لم يأمر بحد ... جلدوا ... جلدة ولا يحل لكم الا ... تعدم الكلام في الجمع بين هذين الحديثين ... الحديث على جبر من حد ... عليه حاد ... ودل له ... فقوله ... ولكن الاذلة ... على ان الحر ... عبد ... مجلوده اذا لم ... مضروبه لفاك ... ما ينفي ... الى ميسرة ... وجوبه اذا لم ... بقاء ... لدين ... انتهاء ... عند المطالبة في الحال و ... عن الشعبي ... عن ... الفصل الحديث الرابع ... عن ابي ... اسمه ... عبد الرحمن ... عبد الله ... ابي ... صلى الله عليه وسلم ... حديث ... ابي ... حديث ... قال عبد الحق ... الحديث صالح من المتصل وقال ابن القطان في الاحكام هو حديث ثابت كان ... وبه ... سنة ... وجعل بعضهم حديث اتباع جنازة قصر قال ابن حزم ... لنا فقال ليس لهم البرهان ... واخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان البراء علم بعد ذلك الى الحين ليجيره والحديث دليل على ان ... يحكم الحاكم على المدين التصرف في ماله وبيعه عنه لقضاء ما به والقول ... انه حكاية فعل عن صحابي فان هذا فعل لا نقدر عنه صلى الله عليه وسلم ... وما كان بعده اطنابا لا يقال انه حكاية فعل اما حكاية الفعل فلب ... حديث جابر الجعال نعلم في لغتهم انهم لا يجيء وظاهر الحديث ... ان ماله كان ... قاما الدين فعلم يوفق به من لم يتعرف ماله في الحجر والبيع ... عنه كما لو اجيدا ذا مبطل احتلف العلماء في ذلك فقال جمهور العترة والشا ... في انه يحجر عنه ويباع ماله لاجله فحصل المختص الذي له وهو عبد ... المشار عنه بقضاء الدين وقال زيد بن علي والحنفية انه لا يحجر فلا يحجر عليه ... ولا يباع عنه ماله بحجر حتى يتضح بينة لحديث انه لا يحل سال امرء ... سلم الا بطيبة من نفسه ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض و ... متوجه الحجر واجراء المال من غير طيبة من نفسه ولا تراض ولا رضى والحديث عنه

تكون ج

ان الحديث والاجماع خاصان حديث معاذ لا يخرج ان حديث معاذ ليس الا في المتعرض لماله بالسبب واللام في غرمائه واجد الملازمة فالا ولي ان يقال انما خصصنا عموم الحديث المحلل الواحد على من استغرق دينه ماله لانه لا يحكم عن مدلوله ... القياس بعد تخصيص الواحد محل عرضه وعقوبته دليل على انه يحجر عليه ويباع عنه ماله وانه داخل تحت عموم ... العقوبة به وتغيرها الى ... فقط ... راجع من قابله وقد حكم عمر في اسبيع حمسه بحكمه صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ فاخرج مالك في الموطا بسند منقطع ورواه الدارقطني وعمل به مالك باستاد متصل ان رجلا من جهينة كان سفر الرواحل فبايع بها قبل المطر ... فيضيف الحاج فافلتي فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسبيع اسبيع جهينة غدا رضى من دينه وامانته ان يبتاع سبيع الحاج وقد ترك الناه اذان معترضا فاضيع وقد جبن بها واحاط به الدين فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه وايانا كم والدين فان اوله هم واخره حرب انتهى واما فصله حاتم بن ... عن ابيه ... وهو انه لما قتل ابوه في احد وعليه دين فاشتد الغرماء وحقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشفعوا ان يتبدوا اشجر خابيتي ولم يقطعها فلم يقطعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خابيتي وقال ... سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في بركته فعادت كما كانت فجذبتهم وبقي لنا ثمرها فما زال فيها حتى اتطا ... الغلة والتمر ... ما لا يغد سبيلا فيه حديث سلمان ... كان يجعل مطر ... الرحمن وان طالت مدته اذا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة ... وجعل الادمي وحده لا دخل له في بيع الحاكم ماله لاهل الدين ... واما الحجر البالغ لتفقه وتوالنصرف فقال به الناصر ولم يعمل ... به زيد بن علي ولا ابو حنيفة وبوب له البيهقي في السنن الكبرى باب الحجر على البالغ بالسفه وذكر فيه ... بن ... عن عبد الله ان جعفر اشترى ارضا بثمانين الفا ودراهم فهم على وعثمان وهما يخبان فحجر عليه قال ملحبيب الزبير فقال ما اشتريت احد بيعا الا خفي صلا اشتريت صا ... اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال لو ان عثمان مالا لسان كذا قال ... قال الزهري نصبي الحال قال قال فاني شريكك فاتاهما علي وهم عثمان وهما بيرا وضمان قال ما ترا وضمان وذكرا له الحجر على عبد الله ان جعفر فقال الخوان على رجل انا شريكه والا الحجر قال فاني شريكك فمضى ورد الله قال عثمان حين اتاه الخبر على رجل قد بلغ شريكه فيه الزبير قال الشافعي فهذا لا يطلب الحجر الا وهو يراه والزبير يرى ان الحجر باطل قال لا حجر على بالغ وكذلك عثمان بل كلهم يجوز فعل الحجر نفسا حدثنا عبيد الله

وارادة عبد الله ان الله تعالى علمها وعرفها من الادلة على افعال السلف
وسماه له بالحديث الصحيح وعدم النهي عن اضاعة المال فان الغبية حتى
يضيعه بسوء تصرفه وعدم الانكار عليه محجوره عنه قال السروجي والصغير
لا ينقطع عنه حكم اليتم بمجرد بلوغ الحلم بل لا بد ان تظهر منه
الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة حكم
بسلم ماله اليه وان كان غير ضابط الحديث الخامس عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية
للبيهقي فلم يرني بلغت وصححها ابن حزم وغيره
ذكر الحديث هنا ان من بلغ خمس عشرة سنة لا تنفذ تصرفاته عن بيع وغيره
ومعنى قوله لم يجزني لم يجعلني في حكم الرجال المقاتلين وانجاب الجهاد على
من خرج معه وفيه فاجازني اي رآني صالحا لذلك بحسب علمه الجهاد ويؤذن له
في الخروج اليه وفيه دليل على ان صغار الصحابة كانوا يكلفون بالغا
بحكم الرجال وعليه وسى كان دونها فلا ويدل له قوله ولم يرني بلغت وانا
اقتفي في الاستدلال به بعض الطاهرية على ان البلوغ قابلا ان الاذن في الخروج
للجهاد يدل على الحلاوة والا فليس في رده دليل على ان الاحتلام
البلوغ وفيه ان عمر لم يجعل خمس عشرة حدا للصغار بعيد وانما عرف
بعض من دونه وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة
والقول بانها سنة خمس يرده هذا الحديث ولا يتم ما جمعوا ان
احدا كانت سنه ثلاث الحديث السادس وعن علي
الغري بضم الغين فتح السين المعجمة قال عرضني على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر فقال من انبت قتل ومن لم ينبت خلي
سبيله فكشفت فخلي سبيلي رواه الاربعة
وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وهو كما قال
الا انهما لم يحرجا لعطية والحديث يحتج به على ان الانبات البلوغ
فتجري على ما يلبس احكام المكلفين ولعل اجماع الحديث
السابع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز لامراة عطية الا باذن
زوجها وقد لا تجوز اذا ملكت امرها في ماله اذا املك وجها
غطيتها رواه احمد والنسائي الا الترمذي وصححه
ابن حبان قال الخطابي حمله الاكثر على حجر العقد واستطابة النفس اذ
حمل على حجر التبذير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله قال للنساء تصدقن
فجعلت المراة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه برداية وهذا عطية بغير اذن
الزوج انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بعمومات الكتاب والسنة

ولم يذكر المصنف رحمه الله في معنى الحديث عطاء وقد سئل فقال ان المراة صحيحة عن
مالها اذا كانت من وجه الا فيما اذن لها فيه الزوج وهذا يخالف ما ذكره
نصرها من الثلث الحديث الثامن وعن [illegible] ان
جوعه فنهاه عنه فصاد فصلى [illegible] فقال نصرخا محمد فراسكره
وقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصلاة لا تحل
الا لمن طهر فحل حزامه فعسل الحمار وغسل الم فحلف
ان لا يصلي حتى يبيعها فاتى [illegible] فاخبره فحل حزامها
حتى مالك فحلها فصلى حتى غضب قتل امامه [illegible] ورحل
اصابه فانه حتى يقعد على اثره من ذي الحماة فقالين
فلم اصابت ولا اراها قتلت رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وباب فرض الصدقات ولعل اعادته هنا ان الرجل الذي عمل حاله فرق
لزمن دين فلا يكون لحكم المفلس فمالكه عليه يدركه حتى سال الناس
وسعوه دينه وهذا مستمر على القواعد واذا لم يكن قد ضمن له المال باب
الصلح قد قدم العلم الصلح اقاما صلح السلم مع الكافر والصلح مع البغاة
حتى والصلح بين العشائر والعاجز والصلح من المتخاصمين والعدل
والخراج كالعقد على مال والصلح لغة الحكم وشرعا قطع النزاع
والخصوص وعند العلم المراد هنا وعند الدين يسمى الصلح باب الصلح
الحديث الاول عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين
صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون
على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه احمد
وصححه وابن حبان والحاكم [illegible] عن عمرو بن عوف
صحيح كذا قال وذكر احمد والمزني عن ابن حساب له عن ابيه عن
جده شيئا موضوعا وقال الشافعي واحمد وهو ركن من اركان
الكتاب واعتذر الحكم للشرع لعلم [illegible]
صححه ابن حبان [illegible] وقد مسلمان الاول في احكام
الصلح وهذا وصحه مشروط فيه اطراحها لعلم حاله اي ان الحكم
لا يزيح بفعله وان لم يرض به الخصم وبعد حاله اصالة عن علم المسلمين
من الكفار فيعسر احكام الصلح بينهم واما حمل المسلمين بالاولى
بعد مرضه الصلح سوء الان فيدل بضاح الحق للخصم وبعده وبعد الاول
قصة الربيع الانصاري وانه صلى الله عليه وآله لم يكن قد ابان للربيع ما سخفه واجره
ان ياخذ بعض ما سخفه على حقه الا صلاح فلما لم يعد الانصاري الصلح

وطلب صاحب الحق ان صلح الدين قدر ما سمعته كذا قاله الشارح والظاهر ان هذا
ليس من الصلح مع الانكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهو مستقل
وذلك لان الدين لم يكن معلوما والحق الذي له هو مبهم فما يدعيه الصلح بل
هذا دل التشريع في قدر السقيا والتحقيق انه لا ينكر الصلح الا هكذا وانما
بعد بانه الحق للحصر فانما يطلب من صاحب الحق ان يترك لبعض ما يدعيه
والى جواز الصلح مع الانكار ذهب مالك واحمد واوجبه
وحالف في ذلك الجمهور وهو الشافعي وخالف ابو حنيفة الصلح مع الانكار وهو
عدم صحته الا بطيب مال المدعى مع انكار المصالح وذلك حيث يدعي
عليه اجر عبيدا او دينا فيصالح ببعض العين او الدين مع انكار خصمه فان
الباقي لا يطيب له بل يحط عن سليمه لعموم قوله ﷺ على مال امرئ مسلم الا
بطيب من نفسه وقد مر معناه في تراض واجيب بان القصد بتطييب
النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار في حكم عند المعاوضة فحل
له ما بقي وقد الاحناف ان يقال ان كان المدعى يعلم ان لن خصمه حقا عند خصمه حل
له قدر ما صار في عليه والا كان خصمه منكرا وان كان يدعي باطلا فانه حرم عليه
الدين واحد ما صح به حديث ابن عباس ان عبدا ان كان عنده حق يعلم
اساسكر يعترض وحسبه سلمه ما صح به عليه وان كان يعلم انه لا حق عليه و
حق جاز له اخذ جزء من ماله في وفاء حقه فحاصل ما عرفته واذا علمت ان
المدعي احرى ذهب الجمهور الاجلة فلا يحل الصلح على الانكار لا صحة ولا بطلانا
نعم عفو الاطلاق يدل بعضه وقد ما افاده هذا فهو ظاهر والمسلمون
على شروطهم اي ثابتون عليها وقفون عندها وفي بعضه بعد بعد وصفهم
بالاسلام والايمان دلالة على علو امرهم بينهم والحديث يحل حراما او حرم حلالا
دلالة على ان شرط اذا شرطه المسلم الا ما استثناه في الحديث وللمرء ما
صح في الشروط وتناسبهم معها ما صح ولم يرد حكمه ومعها ما لا صح ولا يلزم و
منها ما صح ولم يرد منع الصحة والعقد وهي هنا المبسوطة بالتحليل ومنها
سنات والمعاني وجنات الشروط تفاصيل كثيرة معروفة وقوله الا
شرطا حرم حلالا او احل حراما وذلك كاشتراط البائع ان لا يطأ الامة او احل حراما
ما سبق ان يشترط وعلى الامة التي حرم الله عليه وطؤها الحديث

ب

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنع يزوى بالرفع على الخبر والنهي على النهي جار جاره
ان يغرز خشبة بالافراد وفي نسخة بالجمع في جداره وفي نسخة
ان يضع خشبه في جداره وفي نسخة
بالنون جمع كثرة بعضها وفي بعض الحواشي
فكتبوا ولا يجد حس حد يجد لذ طاطا او دوسهم والمراد
المخاطبون وهذا قاله هريرة ايا ما امارته على المدينة في زمن عمر وان
فانه ما يعلم فيما قاله المخاطبون ممن يحدث نظير ما على ان لذلك ما هو
لذاته وليس لبعضها به وقد روى احمد وعبد الرزاق عن جعدبة عن ابن عباس

لا ضرر ولا ضرار والمراد ان يصح خشبة في جدار جاره الحديث جنح دليل على ان
لمن جاره ان يمنع جاره من وضع خشبة على جداره وان اذا اصر عوقب اجبر
بوجه حق ثابت لجاره والى هذا ذهب احمد واسحق وعليه عمل اهل الحديث
وذهب الشافعي في القديم وقضى به عمر وابو بكر وغيرهما من الصحابة وقال ابو
حنيفة لا يجبر لما روى عن عمر لم يحل احد من الصحابة وهو قضاء رواه مالك صحيح ان
النبي كان ابى خليفة سالم بن عبد الله بن سلمة ان سوق خليجا فيه وارض لعبد
الله بن سلمة فامتنع فكلم عمر في ذلك فقال والله ليمرن به ولو على بطنك
فقال بطنك قصة تحدث الى يوم القيامة عمر وكلما يحتاج الجار الى الانتفاع
بجدار جاره وارضه وذهب اخرون الى انه لا يجبر ان يصح خشبه
الا باذن جاره فان لم يأذن لم يحكم عليه بذلك لان الاصل ان لا يحمل مال امرئ مسلم
الا بطيب من نفسه وقد مر معنى هذا الحكم حمد المنزه واجيب عن بعض ما قال السبكي
لم يعد في السنن ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا تنكر ان يخصصها وقد حمل
المراد على ظاهره من النهي عن هذا علم المراد بدليل فعل مالك الراكم عليها
سقوطي فانه استنكار لا عن فعلهم دال على ان ذلك للتحريم قال الخطابي بعض
من لم يرض اخذا فكروا لم تقبلوا هذه الحكم وتعلموا به اصبتم لا جعلها
الخشبة على رقابكم كما ترقبون قال وارى ان ذلك لما لعله قلتم والذي يبنا
دران المراد لا ارضى منها اي هذه السنة الماضية بها بينكم وبلاغا صالحا تلتزم
منها وخروجا عن قضاء واقامة الحجة عليكم بها الحديث الثالث
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه بغير
طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم وصححاه والدارقطني
بث كثيرة ومعناه واخرج النجاد من حديث عمر لا يحل لمن احدا
شيئا الا بعطائه واخرج ابو داود والترمذي والبيهقي من حديث
عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده بلفظ لا يأخذ احدكم متاع
اخيه لا لعبا ولا جادا والاحاديث بمعناه دالة على تحريم مال المسلم الا بطيب
من نفسه وان قل وهو الاجماع واقبح على ذلك واشد المصنف لحديث
حميد عن ابي هريرة اشارة الى تاويل حديث ابي هريرة وانه
محمول على التغليظ كما هو قول الشافعي في الجديد ويرد عليه انه اضافها
ح الى التاء وبلا اداة التعريف مع وقوعها مستثنى بالتخصيص فان حديث ابي
هريرة خاص وذلك الاذن عام جاز تخصيص عمومها استنبا
كثيرة كاخذ الزكاة وكرها والشفعة واطعام المضطر ونفقة الغريب
المعسر والزوجة وكثير من المحققين ان النهي لا يرجعها المالك برضاه
فانها تحد منه كرها وعن الحنفية منعها على انه يجوز انتفاع والعين
باقية كالقرض وهو ما اخذه غيره ليرد مثله فيرد عينها عند الفقها
على ما في شرح الزاد من اخذ لعذر ومن اخذ لغير عذر ضمن واخرج عن النهي
من سبيل بين الدين او هي استئناف وعلى التعدد فالاول مستقل ويقدر
ما قبلها لعطاء ورضا المحل بالحلال والمحل عند الاكثر والمحال عليه عند البعض

ولا وسي من الاثنيا لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومن طريق البطرت بيان من قال بصحيح من يقول بالوجه فقط فغاب المشغول عنه ما والتصق بالعباس من فهمه الترضون عن احد ما على المصرف فهذا حديث الكل مال بالباطل لانه لم يلتزم من فقط ام يترك من فقد ابطله الظاهر بالوجه ام يكلفونه طلب فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلف الله اياه فيها واجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة قال وهو خبر باطل لانه من رواية ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو والد في غاية الضعف لا يجوز الرواية عنهما انه ذكر ابا الاعلى عمر بن عبد العزيز ورد ما لانهما ثم لا حجة فيهما اذ الحجة في كلام رسول الله لا غير وهذه الاثار قد سردها في الشرح

باب الشركة

بفتح اوله وكسر الراء وبكسره مع سكون الراء وهي بضم الشين اسم للشيء المشترك والشركة الحالة التي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا وان اريد الشركة بين الورثة والمال الموروث حذفت بالاختيار

والوكالة

بفتح الواو وتكسر مصدر وكل مشددا بمعنى التفويض والحفظ وبمعنى فيكون بمعنى التفويض اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا

الحديث الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد رواه عنه ولده ابو حيان ابن سعيد لم يذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه الحرث بن سويد الا انه اعله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه ابا هريرة وقال انه الصواب ومعنا ان الله معهما اي في الحفظ والرعاية والاسواد في معونتهما وماليهما وانزال البركة في تجارتهما فاذا حصلت الخيانة نزعت البركة من ماليهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منها مع الخيانة

الحديث الثاني

وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه قال ابن عبد البر السائب بن ابي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه وكان من المعمرين عاش الى زمن معاوية وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحبا باخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري وصححه الحاكم ورواه ابن ماجه كنت شريكي في الجاهلية والحديث دليل على ان الشركة كانت ثابتة قبل الاسلام ثم قررها الشارع على ما كانت

الحديث الثالث

وعن عبد الله بن مسعود قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الابدان وحقيقتها ان يوكل كل صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم وتعيينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها الهادوية والحنفية وهو

وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر

4

السافعي الى عدم صحتها لبنائها على الغرر اذ لا يقطعان بحصول الربح لجهل قدر العمل ويقولون قال ابو ثور وابن حزم قال ابن حزم لا يجوز الشركة بالابدان ولا في شيء من الاشياء اصلا فان وقعت فهي باطلة لا يلزم وللكل واحد منهما ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضي لهما اخذه ولا بد لانها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما حديث ابن مسعود فهو من رواية ابي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لان ابا عبيدة لم يذكر من ابيه شيئا حدثنا ... عن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اتذكر عن عبد الله شيئا قال لا ولو صح لكان حجة على من قال بهذه الشركة لانهم لا يقولون بما يصح وجبه من اهل العسكر بما يصيبه ... ولا يجيز اهل العسكر الا على ... من يجيز الشركة في الغنائم ولو صح فيها شيء لبطل بالقرآن فان الله تعالى قال قل الانفال لله والرسول الا ... فابطلها تعالى وقسمها بين المجاهدين ... لا يجوز الشركة الا في حكم ... ولا يجيزها الا في الكسوة والعلف ... فهذه الشركة ... تجوز ... انتهى ... وقسم الفقهاء الشركة الى اربعة اقسام ... في كتب الفروع فلا نطول بها قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا فيه الا ان يقيم كل منهما الآخر مقام نفسه ... وتسمى شركة العنان ... ان اخرج احدهما اقل من الآخر من المال ويكون الربح والخسارة على قدر كل منهما ... يستقل بعضهما عن السواء او يباع احدهما اكثر من الآخر منعا ... الحكم ... بأخذ كل من الربح والخسران بقدر ما اعطاه من الثمن ... خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما فالبيع بينهما ... لان كل ... ومثل السلع التي اشتريا باتفاقهما بالثمن

الحديث الرابع

وعن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه تمام الحديث فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته والحديث دليل على شرعية الوكالة والاجماع على ذلك ... وتعلق الاحكام بالوكيل ... وتمام الحديث فيه دليل على العمل بالقرينة في مال الغير وانه يصدق بها الرسول ... وقد ذهب الى تصديق الرسول في القبض جماعة من العلماء ... المهدي في البحر ... لا يجوز تصديق الرسول لانه مال الغير فلا يصح التصديق فيه ... الا ان يحصل الظن بصدق الرسول جاز الدفع اليه

الحديث الخامس

وعن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث ... وقد تقدم في البيع ... على ما فيه من الاحكام

الحديث السادس

وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه تمامه فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد

باب احياء الموات

بفتح الميم والواو والمهملة الارض التي لم تعمر ولم تزرع
الغارة بالعنوة وتطلق ايضا بعدم الخيوة واحادها عادتها واعلان الاحياء وعدم اتباع
مطلقا وما كان عادته وحمل الرجوع فيه الى العرف كما مر ومطلب المسلم احياء
البيعات والعرف في الشرع ما حكمه العرف والذي حصل به الاحياء في العرف احد خمسة اسباب
يسقي الارض وتنقيتها للزرع وبنا الحايط على الارض وحفر البئر فيها وقطع الشجر المتقدم الذي لا يطلع
من نزل الا بطلع بعد اكلام الامام يحي

الحديث الاول

عن [illegible] عليه وآله وسلم قال من [illegible] الماضي ودفع لعمر بن [illegible] رواه والصحيح الاول ليست [illegible] عروة وقضى [illegible] رواه البخاري وهذا يدل على ان الاحياء يملك
ان لم يكن قد ملكها مسلم او ذمي او نبت ضواحك للحس وظاهر الحديث انه لا يشترط
زيادة الامام وهو قول الجمهور وهي اي حنيفة انه لا بد من اذنه ودليل الجمهور
هذا الحديث والقياس على سائر الحجر والنص وما صححه من طرق وحديث جابر
يتفق على انه لا يشترط ذلك اذن الامام واما ما تقدم عن عمر فهو محمول على ان
ما لم يعمر احياؤها الا باذن الامام وكذلك ما يطلق به حق لعمر معين كمطلوب
الاوراد له فلا عمر الا باذن الامام من الناس وقد ضرب [illegible] وعامله وكره بعض الصحابة
وقال المدينة والمدينة لا يعمر احياؤها تعالى الحرم بها من الاملاك لبعض
سعد المسيب ما ذهب اليه سعيد بن المسيب قال الامام المهدي وهو قوي جدا حيث
عما حرى الماجات احياؤها باذن الامام لانقطاع الحق وعدم معرفة اهله وليس
للامام الاذن مع ذلك الا لمصلحة عامة لضرر فيها ولا يحصر الاذن للامر الاحياء
لعموم صلاح عاجي الارض لله ولرسوله ثم لكم والخطاب للناس وقوله وفي
ذلك عرق ظالم حق

الحديث الثالث

عن [illegible] وعن عائشة [illegible] المهملة وسكون العين المهملة عوده [illegible] وفتح الجيم فتحتية مشددة اخر
ه [illegible] وآله وسلم [illegible] الله [illegible] رواه
البخاري اخر الحي بفتح وضم والعين اكثر وهما لغتان الحمى وهو حلال البلاغ و
معناه ان منع الامام الزعي في ارض مخصوصة لمنفعة نوعها بل القدر فهو مثلا
وكان في الحاط طلب آدابا وارادت قريش ان تمنع الناس من حطابها وتختصها
بعضوي كلباس حلل قال الخطابي حديث [illegible] جاء من غير واحد
يرتجاه عمره ومرض بعض [illegible] فابطل الاسلام دلت وانت الحمى لله ولرسوله
قال الشافعي يحتمل الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمى للناس
الا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر معناه الاعلام بما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول
ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يحمي من الحمى ما حماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخليفة حاصله ورجح هذا الثاني بما ذكره الحاكم عن

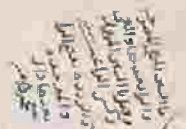

الزهري يعلم ان عمر حمى الشرف والربذة واخرج ابو داود بسنده ان سعيد صحيح عن
مع ان عمر ان عمر حمى الربذة لابل الصدقة وقد الحق بعض الشافعية ولاة الامر
قائم واما غيرهم فلا يشترط ان لا يضر بالناس واحتج على الامام
لبعده او لا يحمي الا ظاهر للناس وقال المهدي كان لا صلاح ان يحمي لبعد لكنه لا يحل
لبعده ما يحمي لا جله وقال الامام يحيى والقرينان لا يحمي الا لحق المسلمين ولا
يحمي لبعد مواشي الصدقة وظن ضعف من المسلمين عن الانتجاع لبعد المرعى لا يحمي
الا لله ورسوله ليست [illegible] لا يحمي الله ولا دليل فيه على الاختصاص اما قصة عمر فانها
دالة على الاختصاص ولعلها فيما اخرجه ابو عبيد وذكر ابن سعيد والبيهقي
والبيهقي عن اسلم ان عمر ابن الخطاب استعمل مولاه هنيا حمى هنيا على الحمى فيما
يا هاني واضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم
مستجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عفان
فانهما ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم
انا لا يا لك فالكلا اسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان
ظلمتهم انما ظلمتهم في دنهم وانها علمها في الحاضر وانها علمها في الاسلام و
الذي نفسي بيده ولولا المال الذي احمل عليهم من سبيل الله ما حميته على الناس
في بلادهم انما هي اسيافهم ودمائهم وايم الله لا يحمي الا لله ورسوله

الحديث الخامس

[illegible] الرحمن [illegible] الله [illegible] وآله وسلم [illegible] واخرجه ابن ماجه
من حديث [illegible] والبيهقي من حديث عباده ابن الصامت واخرجه ابو يعلى من حديث انس
زيد بن ابيه مرسلا زاده من ضاء ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه واخرجه
خديجة الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي سعيد مرفوعا واخرجه عبد الرزاق
واحمد عن ابن عباس ايضا وزيادة ولغير حديث بضع حسنة في جايز
جاره والطريق الميتا سبعة اذرع وغير لا ضرر الضرر النفع يدل عليه
حصره ضرار اضربه يضر اضرارا ومعناه لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا
من حقه والضرار فعال من الضرار بما جاز به باضراره بادخال الضرر عليه
قال الخطابي انما هو الفعل والضرار الجزاء عليه [illegible] عن ظلم ولي المضرر بعد ظلم الامر وجزاء السيئة سيئة مثلها وحد الضرر ما تضر
به صاحبك وتمنعه انتفاعه به والضرار ان تضر من غير ان تنتفع وقيل هما
بمعنى وكررهما للتاكيد وفي الحديث دليل على تحريم الضرر الا اذا بقي ذلك
دليل على النهي عنه لان النهي يطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم وجود
الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا الامر
الشرع ما باخذه ذا عاد للحاصل الذي تريد على المعتاده وذلك مثل اقامة الحد
وحبسها وذلك معلوم في تعاطي الشر بعضه وحبس الزاني الحد وجه من القتل
والضرب وتحوه ضرار من فاعلها بغير لا ذا اي استثل امر الله او اقامة الحد
على العاصي فهو بعمله من الله تعالى لا ذا ضرار ضرر من العامل ولا يدل
على العامل لا اقامة الحد بل طبع على ذلك

الحديث السادس

وعن

يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني
عنها رواه ابو داود تقدم الكلام على تحريم ما ذكر في باب الاطعمة وذكر الحديث هنا
لقوله ولا اللقطة من مال معاهد فدل على ان للقطة من مال كاللقطة من مال المسلم و
هذا محمول على التعاطي من جعل ماله او كان دمعون والا فان اللقطة لا تعرف
من مال اي انسان عند التقاطها وقوله الا ان يستغني عنها ما ذكر الحقير فانه
في المعرف وتحرها او يغلب من عرف صاحبها بعد التعريف لها ... يسلك اليها
وعبر عنه بالاستغنا لانه سبب عدم طلبه في الاغلب فانه لو لم يستغن عنها
لبالغ في طلبها او نحو ذلك **فايده** قال الموزعي في شرح المهذب ...
حلف العلما في من تبت ... او ... انه قال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه
شيا الا بان الضرورة ... عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف
لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة ال
طيبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه
في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث
ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي
واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال المصنف و
الحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من
الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب المنحة فيما على الشافعي من
القول به على القضية الا ... في المسألة حلاف واجاب بالكثرة قد
نقلها الشارح عن المهذب ولم يعلم الجمع لتعارض الاحاديث
في الاباحة والنهي فلم نقف على احاديث الاباحة على فعل الاصل
... من مال الاجنبي واحاديث النهي كذلك الاصل

باب الفرائض

جمع فريضة وهي فعيلة بمعنى مفروضة ماخوذة من
الفرض وهو القطع وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا
مفروضا اي مقدرا معلوما وقد وردت احاديث كثيرة في الحث على تعلم
علم الفرائض وورد انه اول علم يرفع

الحديث الاول

عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحقوا الفرائض باهلها والمراد الفرائض المنصوص عليها وعلى
اهلها في القرآن فما بقي فهو لاولى رجل ذكر احسن في الرواية وصف
الرجل بالذكر والاقرب انه تاكيد وبعض الشراح كلاما كثيرا وقال ابن العطار
متفق عليه والفرائض المنصوص في القرآن ست النصف ونصفه و
نصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد من اهلها
من يستحقها بنص كتاب الله قال ابن بطال المراد باولى رجل الرجل من
العصبة بعد اهل الفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق
دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا من يدلي بالآباء والامهات
مثلا كابن ليس مخصوصا هو اولى من غيره اذا استووا في المنزلة وقال غيره
المراد به العم مع العم وبنت الاخ مع ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم
وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين او لاب فانهم يرثون بنص قوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واقرب العصبة

البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علوا وتفاصيل
العصبات وسائر اهل الفرائض مستوفاة في كتب الفرائض والحديث مبني على
وجود عصبة من الرجال فان لم يوجد عصبة من الرجال اعطي بعد الفرا
ئض من لا فرض له من النسا كما هنا في بنت وبنت ابن واخت

الحديث الثاني

وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه دل
الحديث على ان المسلم فاعل والكافر مفعول وقرئ بالعكس والى
ما افاده الحديث ذهب الجماهير وروي خلاف عن معاذ ومعاوية و
مسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي واسحق وذهب الى الاما
مية والناصر فقالوا انه يرث المسلم من الكافر من غير عكس واحتج معاذ
بانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وقد اخرج ابو داود ان اخوين اختصما الى معاذ احدهما
مسلم والآخر يهودي مات ابوهما يهوديا فحاز ابنه اليهودي ميراثه فنازعه
ابنه المسلم فورث معاذ المسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عبد الله
بن معقل قال ما رايت قضاء احسن من قضاء قضى به معاوية نرث اهل الكتاب
ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم واجاب الجمهور بان الحديث
المتفق عليه نص في منع التوريث وحديث معاذ ليس فيه دلالة
على خصوص ميراث وانما فيه الاخبار بان دين الاسلام افضل من
سائر الاديان وانه لا يزال يزداد ولا ينقص

الحديث الثالث

وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري فيه دلالة على ان الاخت
مع البنت وبنت الابن عصبة تعطي بقية الميراث وهو صحيح على ان الاخوات
مع البنات عصبة وقد كان افتى ابو موسى بان للاخت النصف ثم امرهما
ان يسالا ابن مسعود فقضى ابن مسعود بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو
موسى لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم والحبر بفتح الحاء المهملة وكسرها العالم
... ... الحديث ... ... قال ... ... هو العالم
... الكلام ... ... من اهل العلم

الحديث الرابع

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل
ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة
وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ والحديث دليل على
انه لا يتوارث اهل ملتين مختلفتين بالكفر او بالاسلام والكفر وذ
هب الجمهور الى ان المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون كحديث لا يرث
المسلم الكافر الحديث قالوا واما اهل الكفر فيرث بعضهم من بعض
فانه ثابت ولم يعمل بعموم الحديث للملل كلها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث
اليهودي من النصراني ولا عكس وكذلك سائر الملل والظاهر مع الحديث
مع الاوزاعي ... ... والحديث مخصص للقرآن ... لم

مع ان ... ... الناس ... ...
... ...
... ...

باب الوديعة

الحديث الاول

باب فرض الصوم والعبيه

كتاب النكاح

في رواية الى ردها عليه بعد سنتين وهكذا اخرجه ايضا الحافظ ابو بكر البيهقي قال
الترمذي لا نعرف وجه هذا الحديث يشير الى انه كيف ردها عليه بعد ست سنين وثلاث
او سنتين وهو كذلك لا يستحب ان يمس بعد نكاحه المدة ولم يذهب احد الى تعزير المسلمة
عند ابائها اذا جاءت اسلامها عن اسلام معها بعد الاجماع وذلك ابو محمد البر واشار الى ان بعض اهل
الظاهر حكوه ورد بالاجماع وتعقب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي اخرجه ابن ابي
شيبة صحيحا وافتى حماد شيخ ابي حنيفة فيمن اسلمت عن علي عليه السلام انه قال في الرجل يسلم
قبل سلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وفي رواية هو اولى
بها ما لم تخرج من مصرها وفي رواية عن الزهري من رواية ابن اسلمت ولم يسلم زوجها
فهما على نكاحهما ما لم يعرض بينهما سلطان وقال المحمودي ان اسلمت الحربية وزوجها
حربي وهي مدخول لها فان اسلم وهي في العدة وقال النكاح باق وان اسلم بعد انقضاء عدتها
وقعت الفرقة بينهما وهذا الذي ادعى عليه الاجماع والحق واجد في بعض نسخ البرهان
وقال المحمودي حديث ابن عباس لم يكن عند صاحبه لكن قد انتقض وذلك بعد مدة ايام البحر
لبقاء المهلة وهو مقدار سنتين واشهر لان الحيض قد ساعد مع بعض النساء فرد هاصلى
الله عليه وسلم على ما كانت العدة عنه منقضية وقيد الحراج وصاحب الحراج بقوله لغير
النكاح الاول انه لم يحدث بعده شرط ولا مضى وردهذا ابن القيم وقال لا حرج اعتبار
العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت
عدتها ام لا وبهذا سقط الاستدلال بحديث ابن عباس لو كان يجيء فرقة لكانت فرقة بائنة لا رجعية ولا
فرقة بسبب لكن احتمالها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان اسلام احد الزوجين
موقوف فان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته كما كانت عند صاحبه الحديث ان النكاح
بطل احد حديث الاسلام كما حدث البتة لكان الواقع احد الامرين اما ان تفترقا حينئذ او يبطل
حينئذ عقد واما غاد هما عليه وان باخر اسلام واما يتخير الفرقة ومراعاة العدة بلا علم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بهذا احد من الصحابة ولا عرف ان احدا من الصحابة
والتابعين وقد اسلم احد الزوجين مرة الاخر وبعده منه قال ولو كان اجراء صلى الله عليه
وسلم الزوجين على نكاحهما ان باخر اسلام احدهما بعد صلح الحديبية لعلم ذلك اهل العلم
لعلمنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من عدم اعتبار عدة لعموم بلوى لا هن حل لهن ولا لهم
يحلون لهن ولا يحلون لهم الكفار لم يرسخ قضايا بعد كما ذهب اليه وهو اقرب
الاحوال في المسلم الحديث الخامس

قال الحافظ ظاهر كثير الاسناد قال الامام احمد هذا حديث ضعيف وهو كما قال
من شعيب ابنا سمعه من محمد بن عبد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا
قال والصواب حديث ابن عباس يعني المقدم وهكذا قال البخاري والترمذي والدارقطني
والبيهقي وحكاه عن حفاظ الحديث واما ابن عبد البر فانه جنح الى ترجيح حديث عمرو
بن شعيب وصحح بعضه وبعض حديث ابن عباس لم يذكر في حديث ابن عباس النكاح
الاول اي شرط لكم ومضى لحديث شيئا ان لم يرجع على ذلك شيئا وقد استدل البيهقي بقوله
والاحق بها المعنى الاحق بها المعمل بسعي فلم يشترط رضا حديث ابن عباس

صرح ابن عباس في رواية فلم يحدث سعيدا ولا صداقا ولا شيئا وهذا ان كان في الارشاد ونسبه الى
اخراج الامام احمد واما قول المحمودي والعجب ممن حدث عمرو بن شعيب فانه رد على
اهل العراق ولا يخفى ان عمل المحدث الضعيف وهو الفقيه لا يقوي الصحيح بل يضعف
ما ذهب اليه من العمل الحديث السابع

وقد ذكر ابن عباس في رواية فلم يحدث سعيدا ولا صداقا ولا شيئا وهذا ان كان في الارشاد ونسبه الى
اخراج الامام احمد واما قول المحمودي والعجب ممن حدث عمرو بن شعيب فانه رد على
اهل العراق ولا يخفى ان عمل المحدث الضعيف وهو الفقيه لا يقوي الصحيح بل يضعف
ما ذهب اليه من العمل الحديث السابع

دليل على انه اذا اسلم الزوج وعلمت امرأته باسلامه وهي في عدة كما حدث ان تزوجت فصح تزوجها
باطل سترجع من الزوج الاخر وقد لم وعلمت باسلامي بحمل انه اسلم بعد انقضاء عدتها او
قبلها واما خروج الليعار كل حال وان علمها باسلامه قبل تزوجها بعده بيطل كما حدث
شيبة انقضت عدتها اعرف بعد من الاول للاسلام ان النبي الذي قبل متاه لان مركبه صلى الله عليه
وسلم الاستدلال هذا على بعد انقضاء العدة او لا دليل على انه لا حكم للعدة الحديث

العاشر

وقد ذكر ابن عباس في رواية فلم يحدث سعيدا ولا صداقا ولا شيئا وهذا ان كان في الارشاد ونسبه الى
اخراج الامام احمد واما قول المحمودي والعجب ممن حدث عمرو بن شعيب فانه رد على
اهل العراق ولا يخفى ان عمل المحدث الضعيف وهو الفقيه لا يقوي الصحيح بل يضعف
ما ذهب اليه من العمل الحديث السابع

بكر الغين المعجم فتحتية فراء بعد الالف فيم معروف وا
وهو الحديث الذي ذكر ابن عبد البر انه اصح ما روي في الباب وهو كما قال
عن كعب ابن عمرو وعلى كعب ابن مالك والحديث جنة دليل على ان البرص ليس بعيب ولا
يدل الحديث على ان الفسخ به لا يصح به النكاح صح لا احتمال فقد لم صلى الله عليه وسلم الخيار لها
انه فسخ به الطلاق الا انه قد روي في هذا الحديث ان كثير بالعطاء انه صلى الله عليه وسلم
زوج امراة من بني عمران باخر حلت علم ولي بكتمها وضي فردها الى اهلها وقال
دليل على ان الفسخ وهذا الحديث ذكر ابن كعب ابن ماجه الجماع باب النكاح والفرار
من العيب وقد احتج العلماء في فسخ النكاح بالعيب به فذهب اكثر الامة الى ثبوته
وان اختلفوا في التفاصيل فروي عن علي وعمر انها ترد النساء الامن اربع من الجنون
والجذام والبرص والباقي العرج واسناده منقطع وروى البيهقي باسناد ضعيف
جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما اربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنون والمجذوم
والبرصاء والعفلاء والرجل يأتي المرأة في ذلك وفي رواية بالخيار حتى يمس وهذا
العنة وانواع المفروات حلاف واختار ابن القيم ان كل عيب ينفر الزوج الاخر منه
ولا عمل به معتبر النكاح من المودة والرحمة وحسن العشرة وهذا اولى من البيع فان
الشروط المشروطة في النكاح اولى بالوفاء من الشروط في البيع قال ومن تدبر مقاصد الشرع في
معاشرة وجد ذلك وبعد له وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه سبحان
هذا العدل وقربه من قواعد الشريعة قال واما الاقتصار على عيبين ان الثلاثة او اربعة
او سبعة او تسعة دون ما هو اولى منها او مساو لها لا حد له فالعمى والخرس
والبرص وكسر احدى مفصلي الذراعين والرجلين او احدهما اعظم المنفرات والكسر
من اقبح التدليس والغبن وهو من الاطلاق الى ما ذكرنا الى قوله فهذا المشروط

من اتيانها هو طلب الفعل لا حصا الشهوة وهو لا يكون الا في الفعل الذي مر ما عداه من
صبح الوتر ولا بأس عليه فيه لعدم المنافاة بعد ان يكون ذلك محل الترجيح واما محل الاستحقاق
فما بعد الفجر فاحفظ هذا فانه مهم جدا من مباحثه الجاهلين فيما بعد الفجر وذ
هبت الامامية الاجزاء اتيان الروحة والامة بلا اذن المملوك في الفريضة وروي عن
الشافعي انه قال لم يقع في عليله ولا عن صحبه شيء والقياس انه حلال لكن حال الزوج والله
الذي لا اله الا هو لقد نص الشافعي على خلافه في سنة كتب وبذلك كان يقول في
جامع الفقه وفي الحديث النبوي عن المعاصي انه قال لا رحمن جيله بل اعصي منه وحال الناس
من بعد عن الايمان اتاحته فغلب عليهم الخشن واقبحه واضا الفتى واحوه ان يكون
الدبر طريقا الى العمل في الفرج فينبغي من الدبر لا فيه الدبر واشتبه على الماسح
انتهى وردي جواز ذلك عن مالك وذكره اصحابه وقد اطال الشارح الفضل في
المسئلة بما لا حاجة الاستيفائه هنا وقد ذكرا تحرير ذلك وقرر ادلة تحريمه ﴿

الحديث الثاني

على ابن عباس ولكن المسئلة لا حرج للاجتهاد فيها سيما ذكر هذا النوع من الوعيد
فانه لا يدرك بالاجتهاد فله حكم الرفع الحديث السادس

بكسر الصاد المهملة وفتح اللام واسكانها واحد الاضلاع وانما عبر بالضلع
اي اخيلوا الوصية فيهن والمعنى ان اوصيكم بهن خيرا والمعنى اوصي
بعضكم بعضا فيهن خيرا

الحديث يدل على عظم حق الجار وان من اذاه الجار
على الملا يعلم ان من حق الاسان ذلك فلا يدعي ملوما من الانتصاف به وقد عد اذى الجار
من الكبائر بل الحاح من كان يؤمن ايمانا كاملا وقد صح عنه صلى الله عليه وآله في الجار في القرآن وجعل
الجار الى اربعين دارا فما اخرج البيهقي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فقال يا رسول الله اني مررت في محلة بني فلان وان اشدهم ايذاء لجاره اذا اخرجهم الى جارا
فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناسا منكم وعمر وعليا رضي الله عنهم فنادوا على باب المسجد
فيجتمعون على اذا رجعوا وانا رجعوا ولا يدخل الجنة من حاق جاره بوائقه
واخرج الطبراني في الكبير والاوسط ان الله ليدفع بالمسلم الصالح من جاره بيتين من
جيرانه وهذا محمول على الاول والا فيؤيد المؤمن مطلقا مجرد ما قد يعالج والوعيد
يعود من المؤمنين والمؤمنات بعد ما كتب الآية ولكنه في حق الجار استدل به
ولا يخفى ضعف ما هنا بعد والعرض اذا حق جاره فالحديث انه لا يؤمن ذيه بقضاء
قدره الا ان يعرف له من صرفه ولا يكره عن الرجع الا بأذاه لا وان اشترف فاكهة اهدى

الدنيا وجمعه قد اكثر مستدفاق الاحاديث الي وقوله استفهام تعجب معناه
وعلله بقوله فانهن خلقن من ضلع مر وبه خلقن خلقا فيه اعوجاج لا يعلم حقيقته
والمراد ان حوى اصلهن خلقت من ضلع اعوج فاشبهن في ذلك منهاروجها
بعد قوله خلقكم من نفس واحدة واخرج ابن اسحاق عن عباس ان حوا
خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نابر وقوله وان اعوج ما في الضلع اعلاه
حمار انما خلقت من اعوج اخر الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن وتحذير
قوله تقيمه وكسرته للضلع وهذا يذكر وتؤنث ولذا جاء في لفظ المعاريض تقيمها
وكسرتها وتحمل انه للمراة ورواية مسلم صريحة في ذلك حيث قال وكسرها طلاقها
والحديث حمله الاسرا الوصية بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن
وانه لا سبيل الى اصلاح اخلاقهن بل لابد من العوج فيها وانه من اصل الخلقة و
تعذر ضبط العوج فيها وان ازالة اللغة العوج بالفتح كل منتصب كالحائط
والعوج وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او معاش او دين ونحو ذلك فان في
جسمه عوج بالكسر الحديث الرابع

مع السين المهملة وكسر العين المهملة بعدها سين اخرى ومعناه صلصلتي المعجمة
المهملة ذكر المعجمة بعدها شناء مثنية ساكنة فجيم مفتوحة فنون فتاء مثناة فوق
مجهولا صحيح وقد دل الحديث على ان الثاني للقادم على اهله حتى ينشر وا بقدومه
وقد وصى الرسول ان يتخير لما ذكر من تحسين هيئات من غاب عنهن ازواجهن
من الامتشاط وازالة الشعث والدنس ونحو ذلك من الجمالات التي تسر الزوج منها و
ذلك لا يتم على اهله وهو في هيئة تنفر عنه نفسه فينفر الزوج عنهن والمراد
اذا سافر سفرا يطيل فيه الغيبة خلافا لقوله

من سفر او اخبره على جعله وبذلك قال الائمة الثلاثة والاوزاعي والليث
وخالفهم الظاهرية تعييد النهي بالليل وانه لا كراهة في وصوله الى اهله نهارا من غير
تعمد لذلك واحتجوا على جعله النهي بالليل وانه لا كراهة في وصوله الى اهله نهارا من غير
العاب بقوله بأن لا يطرق الرجل اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان
يتخونهم او يلتمس عثراتهم ومعارض هذا المعلل بكون الليل مظنة الخير وان الوصية تعلب
فيه الخير وبعد ما في النهار وان كان العلم ما صح به قوله لكن يحتاط الى احرى وجوها
صلاة الليل والنهار جميعا ويحتمل ان يكون معتبرا على كل التقديرين فان الغرض
من التنظيف والتزين بعد طول الغيبة حاصل لكمال الغرض من قضاء الشهوة والاعلم
يكون في الليل والقادم في النهار بيانا في الحديث الرابع التنظيف والتزين في
نفس الماشرة وهو الفعل بخلاف القادم في النهار وكذا يخفى معنى العشر على

ولعل الضرر غير مراد وان كان الظاهر التعميم في جميع الاحوال من صنعه الى موضع
الباعث وذلك لما ثبت في الحديث من ان ذلك ان ادى الى قطع السلطان في بطن حيوان لم
الامر بتركها فان في هذا الطعن نوع ضرر في الحال مع ان ذلك سبب لمراحة اخرى والحق ان من
هذا من العاصي مبني على عموم الضرر للديني والدنيوي وهل يسمى المراد الاذى
دون ان يكون من جملة العقاب الذي قال تعالى فمن اعتدى فيسلط عليهم سلطان و
قد يقال انه اخرج عن الضرر ان عن لغوي وفيه نظر فان تحلت به ان يكون دليلا
وقد اصلحا او بعضهم سلم ولا كبر لا محالة من حمل الراوي وقال ان دعى العيب كحمل ان
لا يدعوه في دينه ولكن يلزم منه المعصية وليست الا اللانبيا وقد اجيب بان المعصية
في حق الامة على حقيقة الوصف وفي حق من دعى لا حله دهذا الدعاء على حقيقة الجواز
فلا يبعد ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا لدوقيل
لم يصره لم يعتمله على دينه الى اللعن وليس المراد عصمته عن المعصية وحمل لم يصره
يشاركه السلطان لا يدل على جماع امة دون سنة ما جاء عن معاهد ان الذي يجامع ولا
سمي يلبس السلطان على احلال جماع معه حلة ولعل هذا اقرب الاجوبة قلت
الاانه لم يذكر من اخرجه عن معاهد ثم رجعت من سلم له الحديث سلم لعابده تحصل
للعابد ولا يحصل على هذا ولعله بعد بعد عدم مساركة السلطان لامة في جماع
امر جاء به مايدة على العابد ايضا وقد الحديث اصحاب التسمية وبيان تركها
في كل حلال وانها تعصم بالله وخروج من السلطان والتبرك باسمه والاستعاذة
به من جميع الاسواء وفيه ان السلطان لا يفارق الانسان في حال من الاحوال
الا اذا ذكر الله ☜ الحديث التاسع
[illegible]
ان نهى لعنها الملائكة حتى يصبح اي ويرجع عن المعصية انه من مصر اللفظ
العاصي حتى يرجع منعقد عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السما
[illegible]
وجها اذا دعاها للجماع لا ان فوق السماء كما به عن الجماع جاء في جواب الواو
الفراش اي للذي مطاوعي الفراش ودليل الوجوب لعن الملائكة لها اذ لا لعن
الا من امر الله ولا تكون الا معصية ولا معصية الا عن ترك واجب وهو حتى يصبح
دليل على وجوب الاجابة في الليل ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب ولا
فانه عند عليها الاجابة نهارا وقد اخرج عبد بن حميد ابا اللفظ ان حرمه وابي جبان
مرجعا ملائكة لا يعذبها ولا يصعد لهم الى السما حتى العبد الابق حتى يرجع
والسكران حتى يصحو او المراد الساخط عليها زوجها حتى يرضا وان كان هذا في
سخط مطلقا ليعم الصوم ملحقا وغير الجماع وليس فيه لعن الان فيه وعيدا
شديدا يدل على جلالة عدم طاعتها الزوج في جماعها من ليل او نهار وزاد البخاري في رواية
ثم يدبر الخلق فيأت غضبان عليها اي زوجها قبله هذه الزيادة تتجه وفي
ع اللجوع على الاصلاح يتحقق ثبوت معصيتها خلافا لما اخذ الاول بعضب من ذلك
فانها لا تسمى لعنة وفي قوله لعنتها الملائكة دلالة على ان من سخط من عليه الحق عن هو
له وحقه طلبه توجب سخط الله تعالى على المانع سواء كان الحق في بدن او مال فعل

ويدل انه كبر لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه الان وقع
المعصية فاذا ارتفعت عنه بالتوبة والمغفرة قال المصنف في الفتح بعد نقله لهذا
عن المهلب لس هذا التقييد مستفاد من الحديث بل من ادلة اخرى والحق ان من
سمع اللعن اذا جاء به صنعاء اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يد
عي به على المسلم بل سطلب الوعيد انه والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه
اراد بمعناه الخبري وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا لم يثبت لمن لعنه العاصي به
ويجوز ولعن الملائكة لا يلزم منه جواز اللعن منا فان التكليف يختلف انتهى كلامه
قلت فعلى المهلب انه يلعن قبل وقوع المعصية للارهاب كلام مردود فانه لا
معنى لعنه قبل اتيانه لها اصلا لان سبب اللعن وقوعها منه فقبل وقوع السبب
لا وجه للايقاع المسبب نعم ان اريد ترتب ما ورد الحديث لعن الملائكة على ابا المراة عن الاجابة
واحاديث لعن الله شارب الخمر ترتب عليها اللعن على وصف كونه شاربا وقول
الحافظ انه اذا اريد بمعناه الخبري جاز لا يعني انه عين مراد الشارع بل اللعني
والتحقيق ان الله تعالى اخبرنا بان الملائكة يلعن من ذكر وبانه تعالى لعن شارب
الخمر وامرنا بلعنه فان ورد اللعن بامره بلعنه وجب علينا الامتثال ولعنه
سالم نعلم توبته وتب بالنار الذي يحق للمتقي به والاستغفار له وقد
خبر الله تعالى ان الملائكة يلعن من ذكر ومعلوم انه من امر الله واخبر انهم يستغفر
ون لمن في الارض وهو عام يشمل من يلعنونه من اهل الايمان وهم المراد ون
في الاية والمراد من عصاة اهل الايمان لا هم المحتاجون الى الاستغفار لا عاصي
بقي لم ار من تعرض للبحث في تأبيد الاعنة هنا فهل لان التأبيد معفور له وانما جاء وعيد
يا المغفرة بعيد وسياقه ينبو به بشان التأبيد وانما سيق وعيدا زجرا للكفار
فيعلم من هذا ان عمر مراد ويحتمل ان الملائكة قاصوا بالاسر بن حاشرنا الله و
في الحديث رغبة الله العبد الخير فليكن الخير اهم صلاة واكمل ولا
تأد به بشاكر او من معاصية مخاصر او لعهده الكنه اشر من ظاهر سوء هذا
الحديث العاشر
[illegible]
الصاد المهملة [illegible] النبي المجمة
[illegible] الى اصلها هي المراة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته
لنفسها او لغيرها والموصولة التي تطلب فعل ذلك وزاد في الشرح ويفعل بها
ولا بد على اللفظ والواشمة ماعلة الوشم وهو ان تغرز المراة او نحوها ظفر شيء او
سنفتها او نحوها من سن او نحاس حتى سيل الدم ثم تحشى ذلك الموضع بما الكحل او النورة
فتخضر والمنوشمة الطالبة لذلك والحديث دليل على تحريم الاربعة الاشياء المذكورة
وان الحديث قال في صلة محرم المراة مطلقا بشعر محرم او غيره اذ هي او غيره سواء كانت
المراة ذات زينة او لا والواصلة وبه والشافعية خلافا وتفاصيل لا يسعها هذا جليل
لان الحديث قاصيه بالتحريم مطلقا فوصل الشعر واستعماله عاجي قاصيه بتحريم الوشم

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن بعد الثلاث درهم وأن بعد الثلاث دينار لقاله بعض علمائنا
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن من أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولكم قدره بعد الاجتهاد من
عائشة من طالب صداق أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وقد استحب الشافعية بعد المهر حسابه
درهم تأسيا بأمانا قل المهر الذي يصح به العقد فقد ثبت أنه أكثره ولا حد لها جماعا وقد قال
تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا والقنطار قيل ألف ومائتا أوقية خفية وقيل ملء مسك ثور
ذهبا وقيل سبعون ألف مثقال وقيل مائة رطل ذهبا وقد كان أراد عمر نقص الصداق قدس
مهور أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته الى نحو هذا المال وكلهم رد الخطيب عليه
عليه امرأة صحبته بعد تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فرجع وقال كلكم أفقه من عمر الحديث

الثالث وعن ابن عباس قال لما تزوج علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها
بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الثانية من الهجرة في شهر
رمضان وبنى عليها في ذي الحجة وأدخلت له الحسن والحسين والمحسن وزينب وأم كلثوم
كلهم ولدت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف إشهر وقد بطنا تر
خصها في الروضة الندية قال لما تزوج صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها
شيئا قال ما عندي قال فإن درعك الحطمية نصرها المهملة وفتح الطاء المهملة
نسبة الى حطيمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع سواء أنوثة أو
الغالب وتذكيرها فيه دليل على أنه يسمى بعد تمرشي للمرأة جعل الدخول بها
جبرا لخاطرها وهذا المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في الروضة هل أعطاها إياه مهرا
المكتوب أو بعضها وقيت وزرعت بذات في نصيبي ما أعطاني فاطمة رضي الله عنها
الا ربما عن سنية **الحديث الرابع** وعن جرير بن عبد الله البجلي
من سنة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلينا فجئناه فقال إنا
أوجبنا لكم الغنائم موجفة مهرة وجه العطيف للعين والموجف راكبها على فرسها
أو بعير كنس العين المهملة ما وعدته الروح وإن لم يضرب مثل عجوة الذال معجمة
وما كان بعد عجوة النخلة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وهي
حتة وإذا أجد والأمر بعد الأمر في الحديث دليل على أن مهر الوطء أو
عقد النكاح فقط للزوجة وإن كان تسميته بعد ما ساب أو واح وكملة ما كان عند العقد
وفي المسلم خلافا وذهب الى ما دل عليه الحديث الهادي وعمر بن عبد العزيز والنفر
ربي وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الشرط لا يفسد النكاح صحيح وذهب الشافعي
الى أن تسمية المهر تكون ناسية ولها قصد إلى المثل وذهب مالك الى أنه إذا كان الشرط
عند العقد فهو لا بد منه وإن كان بعد النكاح فهو له قال وهذه المحمدة وسبب اختلافهم
تشبيه النكاح وذلك بالبيع من سهة بالوكيل بيع السلعة وشرط لها فقال لجواز
النكاح خلافا لمن منع البيع ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع قال لجواز
ملائه انتهى إذا كان الشرط وعند النكاح أن تكون ذات أو شرط لسلعة نقصانا من صداق
مثلها ولم يسمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق انتهى وإنما يملك
ما سمعت ولم يذكر الحديث لأن فيه مقالا جدا وإنما يعطي الزوج في العرف صداقها
للإلاق كالطعام ونحوه فإن شرط في العقد كان معتبرا وما سلم قبل العقد يكون لها ولم
الرجوع عند صح عامة إذا كان في العادة سلم للناس وإن كان سلم للبيع رجع وفيه
بعد تلف الا إن يتمتعا من زوجته رجع بقيمته والطرق جميعا وإذا مات الزوج

واصح هو من التنزع كان له الرجوع فيما بقي ودخل في سلم للبقاء فيما لم يقبض الوقت الذي يتناول
التلف فيه لا فيما مضى إذ لو دخل في سلم بقي العقد فيه إذ هو بيد على حسب الحال إذ يرتفع ولم
سلم لأنه بإذا كان الطعام الذي يتعلق في ذمته العرس مما ساق الزوج إلى ولي الزوجة وكان
مشروطا مع العقد لصحيح وبعد ذلك حان التنازع بين من يعاد طلم كالقرابة وصوهم
لأن الزوج إما شرط وسلم ليعمل له لذلك لا ليبقى ملكا للزوجة والعرف يعضد ذلك
الحديث الخامس وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن
مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن
سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت
فقال ابن مسعود فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي بهذا الحديث رواه الخمسة
وصححه وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية لأبي داود فقال ابن مسعود
لا أقول في بروع امرأة منا قولا أبدا ولا أسمع من أحد فقال معقل بن سنان
أشجعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت
فيها فرجع عبد الله عن قوله الأول وقال لقد قضيت فيكم بالرأي فما وافق رأيي رأيكم
فالله ورسوله أعلم وهذا لفظ أبي داود وفي رواية لأبي داود أيضا فقال ابن مسعود
لقد قضيت فيكم بالرأي ما قضى به في قومها لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة
ولها الميراث فقال معقل الأشجعي أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في
بروع بنت واشق بمثل ما قضى به فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء بعد الإسلام فرحه
يومئذ وفي رواية لأبي داود أيضا فقال ابن مسعود اذهبوا بنا إلى المسجد فلما جاء
المسجد رفع يديه فقال اللهم إني أحدث برأيي ما لم يكن رأيا فما كان من خطأ فمني
ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان اللهم إن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له
ثم قال إن بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت فيها فرجع عبد الله عن قوله الأول
وقال لقد قضيت فيكم بالرأي ما قضى به في قومها لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط
وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في بروع بنت واشق امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت فيها فرجع عبد الله
وكبر الدارقطني الأحاديث فيه في العلل ثم قال واسمها أسنا وأحسن ما سمعت فيه الإسناد
فقط أسير الصحابي فلم لا يصح لها أسوة على رأي المحدثين وأما ما قال المصنف
من أن الحديث لم يرو في شيء من كتب الحديث فقد رواه عبد الله بن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

زوج امراه رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فمهرها الوفاه وعال اشهد كان سعيد بن
لها اخرجه ابو داود والحاكم ولا يخفى لا شهاده له على ذلك لان هذا في امراه دخل بها او
يعلم انه طلقها انه يصح النكاح بغير شهود والحديث حليل على ان المراه تستحق المهر
بالموت وان لم يسم لها الزوج ولا دخل بها وسعيد مر متابعاً في المسيب قولان
الاول الجعل بالحديث وانها تستحق المهر بما ذكر وقيل انما تستحقه اجتهاداً وافق
الدليل وقيل اي حسنه واحمد واخرين والدليل الحديث وما طعن به فيه فدسعد
وثقه والقول الثاني لا يستحق الا الميراث لعلي وابن عباس وابن معين والشافعي و
مالك واحمد في قول الشافعي والاول الان الصداق عوض عاد المستوفى في الزوج
المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع قالوا والحديث فيه بلك الحطاعن فلذا
المطاعن فيه وتعقب فحص الحديث للاستدلال فهو اولى من القياس ٥٥٥

الحديث السادس

سلم فلا من اعطى في صداق امراه سويقاً هو قيمة القمح المطلوب او
الشعير او الدنيره او غيرها او فلوساً فعدل اخرجه ابو داود واشار
الى ترجيح وقفه واخرجه الشافعي بلاغاً والحديث دليل على انه يصح كون
المهر مما يملك الزوجان والدنانير والدراهم مطلق السويق والتمر وظاهره وان قل
وبعد مت اعادل العلماء وعدم امكان المحض وتوجه حديث الواهب نفسها

الحديث السابع

بن عامر بن ربيعه العدوي بفتح العين المهملة وسكون الدال وبالزاي وفي
نسبه خلاف كثير قصته الى صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن اربع سنين وتوفي
عنه الله الى كونه ست عشره سنه وقيل سبع تسعين من الهجره على
انه صلى الله عليه وآله وسلم اجاز نكاح امراه على تعليم اخرى القرآن
وتوجه الحنفي ان التعليم ليس بمال والشافعي يجيز ذلك
تزوجتك على تعليمي ما معك من القرآن فانكحتك هذا هو
ومالك لا تعلمها فالت نعم واجازه والحديث دليل على صحة جعل المحض شيء لا عين
ولا صفة ان كلما صح جعله ثمناً صح جعله مهراً وفيه ما فيه ولا يخفى ما في
لا يصلح المراه مما لها الا مرأى ذوجها

الحديث الثامن

ان يلتقي بها خالياً من حديد فلم يجده فزوجها اياها على تعليمها شيئاً من القرآن فان كان هذا هو
ذلك الحديث فلم يتم جعل المهر خالياً من حديد كما عرفت وان اريد غيره فيحمل وهو بعيد
لعدم المنسق وهو على تقدير الصحة دليل المختار في دليل النكاح وعلى تقدير ان اريد بلك
الحديث ما دل عليه صلى الله عليه وآله وسلم اذن في جعل الصداق خاتماً من حديد وان لم يرد بلك
العقد عليه

الحديث التاسع

وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المختار تطليقه
طلقه رواه احمد واخرجه الدارقطني موقوفاً وفي سنده مقال اي موقوف على
رضي الله عنه وقد روي من حديث جابر مرفوعاً ولم يصح والحديث معارض بالاحاديث

الحديث العاشر

عن عقبه بن عامر
ان رجلاً اخرجه ابو داود والحاكم وفيه دلالة على استحباب كشف المهر دون غيره لان
ذلك ان كان جارياً مجرى اشاعة النكاح فالاشاعة تحصل بغير واحد فتنبه واحد من غير
والمعنى ان المراه تسمى دافعة لكل ما يعيبها ويشينها واسم احد من هذه الاشياء
مسعود وامر بحمل ذلك على تعاطي مختلفه وحمله ان الخير يحصل ببركة المراه في الحديث ابركهن
او نون تعوذت عن سعد الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اراد ان يتزوج
وجها يقال عذت سعاذ بفتح الميم ما سعاذ به فطلقها فتزوجها
ثم تاب اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف ولا
ابا سعد الساعدي وقد سماها في الحديث عمره وقع مع ذلك اختلاف في اسمها ونسبها ثم
لكن لا يعلق به حكم شرعي واحتلف في سبب تعوذه منها فقيل انها اخبرته انها
والله اعلم حلت عليها فاستعاذ منها وقيل غير ذلك
تطلق المراه عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً فتزوجت غيره ودخل بها ثم
منه وروى ابن ماجه ابي سعد بشاناً ساد المحارب انه تعالى وخفضه ج
ستطلقها حضنتها واحدة فقال لها احد اهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعيبه من المراه اذا دخل
عليها ان يعد اعد ثلاثة ثم بانه منك وخلي سبيلها وحديث الباب يشكل على شرعية المتعه المطلقة
على حمله واتفق الاكثر على ان جعلها حق من يسم لها صداقاً الا ابي اللبيث ومالك وحد قال
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه وسعد عن المتوسع
مدرج وعلى المقتر قدره وظاهر الامر الوجوب واخرج السهمي في سننه عن ابن عباس قال
الى النكاح والفريضة الصداق ومنعوهن قال هذا على الزوج يتزوج المراه ولم يسم لها صداقاً
ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فامره الله ان يمتعها على قدر عسره ويسره والحديث وقد اخرج عبد ابن
حريد ابن المنذر وابن ابي حاتم متعه الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوه
يعطيها المراه التي سمى لها صداقاً فحسبها ما قضت
به الاية وتحمل انه كان سمى لها فحسبها احسانا منه وفضلا وما تتبع من لزوم الزوج لها مهرا
وحمل بها فان فيها خلافا بين اصحابنا وقد ذهب على وغيره والشافعي الى وجوبها ايضا عملاً
بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وذهبت الهدوية والحنفيه الى انها لا تجب الا بشرط
هي بالواو وهو غير الامر مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها والذي خصصه الاية الاخرى التي اوجب
فيها المتعه لانه شرط فيها ما لم يشترط فيما
وانه يحمل بفقه الجمله ولا دليل صح الاحتمال هذا وقد سعد اشاره الى ان اللبيث لا يقول
بالمتعه مطلقا واستدل لها بما لو كانت واجبه لكانت مقدره ودفع بان نفقه الغريب واجبه
ولا يعد رلها

باب الوليمة

سميت بذلك مشتقه من الولم مع الواو وسكون اللام وهو الجمع لان الزوجين
يجتمعان وقال الازهري وغيره والعمل عندنا ولو دعي على كل طعام عند لسرور حادث وليمة العرس
ما يصنع عند الدخول وما يصنع عند الاملاك

الحديث الاول

عن انس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفره فقال ما هذا
قال يا رسول الله اني تزوجت امراه على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم
ولو بشاه صنعه عليه والحديث
جاء في الروايات بغير الصفره بالذهب وقع من بعضهان

وحديث البراء ... ومعمر ... قال ... النبي على المنبر [illegible]
لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم عليه قال هذا مخصص للنبي بجوازه للعروس وقد كره النثار
في ثيابه [illegible] بناء على جوازه في الثوب وقد منع جوازه فيه ابو حنيفة والشافعي ومن
تبعهما والقول بجوازه في الثياب مروي عن مالك وعلماء المدينة واستدلالهم بعموم النهي الثابت
في الاحاديث الصحاح من حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من
الخلوق واجيب بان ذلك ... النهي الثابت في الاحاديث ... ان قصة
عبد الرحمن كانت قبل النهي ... الهجرة ... صلى الله عليه وآله وسلم
عليه كانت من جهة امرأته علقت به فكان ذلك غير مقصود له ورجح هذا النووي وعزاه
للمحققين وبنى عليه البيضاوي وقوله على وزن نواة من ذهب قيل المراد واحدة نوى
التمر وقد كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف فكيف يجعل معيارا
لما يوزن ... النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به
الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان في رواية البيهقي
وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وفي رواية عند البيهقي عن قتادة قومت
ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف لكن جزم به احمد وقيل وقدرها غير ذلك وعن بعض
المالكية ان النواة عند اهل المدينة ربع دينار والحديث دليل انه ينبغي للعرس بالبركة
وقد نال عبد الرحمن بركة الدعوة النبوية حتى قال فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا رجوت
ان اصيب ذهبا او فضة رواه ... هذه الرواية ... قوله اولم ولو
بشاة دليل على وجوب الوليمة في العرس واليه ذهب الظاهرية قال وهو نص
الشافعي في الام ويدل له ما اخرجه احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لما خطب علي فاطمة لا بد من وليمة واسناده لا باس به ... على لزوم الوليمة
وهو في معنى الوجوب وما اخرجه ابو الشيخ والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
مرفوعا الوليمة حق وسنة ... والظاهر ان الحق الوجوب وقال
احمد الوليمة سنة وقال الجمهور مندوبة وقال ابن بطال لا اعلم احدا اوجبها وكانه لم
يعرف الخلاف واستدل الجمهور على الندبية بما قال الشافعي لا اعلم امر بذلك غير عبد
الرحمن ولا اعلمه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقي فجعل ذلك مستندا
الى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه واختلف العلماء في وقت الوليمة هل هو عند
العقد او عقيبه او عند الدخول وهي اقوال في مذهب المالكية ومنهم من قال عند
العقد وبعد الدخول وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول قال ابن
السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول وكانه يشير الى قصة
زواج زينب بنت جحش لقول انس اصبح يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم عروسا بزينب
فدعا القوم وقد ترجم عليه البيهقي باب وقت الوليمة واما مقدارها فظاهر الحديث
ان الشاة اقل ما يجزئ الا انه قد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اولم على ام سلمة وغيرها باقل
من شاة واولم على زينب بشاة وقال انس ما اولم على امرأة من نسائه بأكثر مما اولم عليها
الا انه اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها بمكة عام القضية وطلب اهل مكة ان يحضروا
فامتنعوا ... وكان ... ما وقع في وليمة زينب بالشاة
من البركة في الطعام ... فانه اشبع الناس خبزا ولحما فكان المراد لم يشبع
احد خبزا ولحما في وليمة من ولائمه صلى الله عليه وآله وسلم اكثر مما وقع في وليمة زينب

الحديث الثاني

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم ... عن ابن عمر مرفوعا
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه الحديث الاول دال على وجوب الاجابة
الى الوليمة والثاني دال على وجوبها الى كل دعوة ولا تعارض بين الروايتين وان كانا من راو
واحد لانه يحمل ان الراوي اقتصر على بعض الحديث وتارة استوفاه او ان ذلك من احد رواته
وقد اخذ بظاهره الظاهرية وبعض الشافعية فقالوا بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا وزعم
ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها فنقل
ابن عبد البر وعياض والنووي الاتفاق على وجوب اجابة العرس وصرح جمهور الشافعية و
الحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن البعض فرض كفاية وفي كلام الشافعي ما يدل على
وجوب الاجابة في وليمة العرس وعدم الرخصة في تركها فانه قال اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة
التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها
لم يتبين لي انه عاص كما يتبين لي في وليمة العرس و... للمهدي انه حكى اجماع العترة على عدم
وجوب الاجابة في الولائم كلها هذا وعلى القول بالوجوب فقد قال ... وشرح الا
تمام ... ترك الاجابة لامور منها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون
هناك من يتأذى بحضوره معه او لا يليق مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه
او ليعاونه على باطل او يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او ستر لجدار البيت
او صور في البيت او يعتذر الى الداعي فيتركه او كانت ... [illegible]
وتركها على القول بالوجوب وعلى القول بالندب بالاولى ... ما ... من الشرع
ومن قضايا وقعت للصحابة ... البخاري ان ابا ايوب دعاه ابن عمر فرأى في البيت سترا على الجدار
فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما
... اخرجه البخاري ... واحمد ... واخرج الطبراني عن سالم ابن عبد الله
ابن عمر قال اعرست في عهد ابي فآذن ابي الناس فكان ابو ايوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بجاد
اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابي واستحيى غلبنا عليه
النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء فلم اخشك ... يا عبد الله ... اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ... الاول ... ابو ايوب ... فقال عبد الله اقسمت عليك ...
فقال ... لا ادخل ... ثم انصرف واخرج احمد في كتاب الزهد ان رجلا
دعا ابن عمر الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك
ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه ... وما خلا
... على ... واخرج ... من حديث ابن عباس ... ان تستر
الجدر بالثياب وفيه ضعف وله شاهد واخرج البيهقي وغيره من حديث سلمان ... ان
... ستر البيت ... لا ادخل حتى ... والمسلم ...
... جماعة ... وقد اخرج مسلم ... صلى
الله عليه وآله وسلم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وحديث ... حتى هتكه
... واخرج ... في الاوسط
من حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اجابة طعام الفاسقين واخرج
... من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
واسناده جيد واخرجه ... من حديث جابر وفيه ضعف واخرج احمد من حديث عمر
... الدعوة مقتضي للاجابة وحضور المنكر مانع منها فتعارض المانع والمقتضي والحكم للمانع

الحديث الثالث

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ...

ان يذكر الله في اوله وليحمد سبحانه وتعالى في اوله واخره ويليغي ان سمى في اول الاكل فنسي في اخره فقد
جعل بسم الله في اوله واخره كما ثبت ذلك في السنن وصححه الترمذي وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها
يستقل الطعام الذي لا يذكر اسم الله عليه فان ذكر الله تعالى عند الاكل صار الشيطان يقيء ما اكل
وفي الحديث دليل على وجوب الاكل باليمين للامر به ايضا وبزيد تاكيدا قوله صلى الله عليه وسلم
اخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفعل الشيطان محرم على الانسان ونهيه ايضا تاكيد
ان جملة الاكل عند صلى الله عليه وسلم بشماله وقال لرجل كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت
ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه اخرجه مسلم وقد دعا صلى الله عليه وسلم الا على من ترك الواجب
واما اكون في عالم الكبرياء فهو مستحيل ابدا ولا سيما ان الدعاء عليه على الامر بن معاد في حقه وكل
ما يملك دليل على ندب الاكل مما يليه وان يتبع حسن العشرة المجلس واما يحصل من الانسان
من سوء جلسة فما قد سوء عشرة وترك مروءة عدد يتقذر جلسة دلت لا سيما في الترب
والامراض وكحو ها الا في اصل الفاكهة فانه قد اخرج الترمذي وغيره من حديث عكراش بن ذؤيب
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم بقعب كثيرة الثريد والوذر هو بفتح الواو وسكون الذال المعجمة فراجح وذر من
من التمر لا علم فيما تحته فقال بسم الله فاجتمعنا على ما بين يديه فجعلت اكل من نواحي القصعة
وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يديه اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام
واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من التمر فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد الحديث فهذا
يدل على ان المعرفة من الاطعمة والفواكه يدل على انه اذا تعدد لون المأكول من طعام او غيره
فله ان يأكل من اي جانب شاء لكن اذا اراد سنة الاكل سنة فله ان يتبع ذوقه وقد من مسلم في كتاب
صحيحه قال قد هبت مع النبي صلى الله عليه وسلم نقرب حتى ينتشر ومر قاعة بها فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتنع اليوم من هنا الى القصعة اي حولها فلم الا ذلك
دليل على بطلان ما يفعله من جمع القصعة بحيث لا يدعها تبقى من الاكل من وسط القصعة هنا
يدل له الحديث الثالث عشر وهو قوله [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
في وسطها وكانه اذا اكل منه لم تغل البركة على الطعام والنهي يعني التحريم وسنة كان
وجه او مع جاء الحديث الثالث عشر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا
اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وفيه احسان لخدم عيسه صلى
الطعام ولا ذمه له فلا يقل هو مالح او حامض او نحو ذلك وحاصله انه دل على حسن
عادته صلى الله عليه وسلم بالاكل لما اشتهاه اكله وما لم تركه ولس في تركه دلك دليل
على انه يحرم عيب الطعام الحديث الثالث عشر وعن حابر رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان

بالشمال

يا كل بالشمال وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي الرجل في نعل واحدة او يحتفي او يأكل بشماله
او يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه متفق عليه الحديث الرابع عشر وعن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه وعنه ايضا خرج الشيخان من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا يرى في اشاء الشرب ثلاثا انه ابرأ وانقع للشراب
وفي رواية لمسلم ذلك في رواية لمسلم انه اروى وابقع للعطش وابرأ الثلاث لما فيه من
الهضم وسلامة من التاثير وفي رواية للبخاري اكثر مرأه لما فيه من السهولة وقبول العلم
خشية تلويثه على مرة لانه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيعافه على مرة الحديث
الخامس عشر قوله ولا الى قوله عن ابن عباس [illegible] على ما ذكر
او ينفخ فيه وصححه الترمذي فيه دلالة على تحريم النفخ في الاناء واخرج الترمذي
من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وقال
رجل القذاة اراها في الاناء قال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد
قال فابن الفم عن فيك ثم تنفس وفي الشرب ثلاث مرات من حديث ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم رفعتم واحمدوا اذا انتم شربتم واذا ان المرء من شنه ايضا يتعين
الشرب من فم السقاء فاخرج الشيخان من حديث ابن عباس وقد ورد النهي عن
نهى عن الشرب من في السقاء واخرجه من حديث ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان تعطف رأسها
ثم يشرب منه وقد عارضه حديث كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته اي اخذته شفاء
يتبرك به وتستشفي به اخرجه الترمذي وقال حسن غريب صحيح واخرجه
ابن ماجه وجمع بينهما بان النهي انما هو في التقاء الكسر والقربة في الصغر
او ان النهي للتنزيه لما يخشى من اعادة دون التحريم وعلة النهي انها
قد تكون فيه دابة فتخرج الى في الشارب فيبتلعها مع الماء وقد ثبت انه شرب
رجل من في السقاء فخرجت منه حية وكذلك ثبت النهي عن الشرب قائما فاخرج
مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما